تسوية منازعات التجارة الدولية
في
منظمة التجارة العالمية

الخصائص - القواعد والإجراءات - التنفيذ

دكتور

جلال وفاء محمدين

أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

مقدمـــــة

تعتبر آلية تسوية المنازعات من أهم وأبـــرز الإنجـــازات التـــي أسفرت عنها جولة أورجواي عام ١٩٩٤. صحيح إن هذه الآلية قد نشأت على غرار نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقيات الجات لعـــام ١٩٤٧، إلا أن بناء الآلية الجديدة قد تلافى الكثير من العيوب التي كانت تعـــتري النظام السابق لتسوية منازعات التجارة الدوليـــة ، وذلـــك بمـــا أدخلـــه المؤتمرون في الاجتماع الوزاري الذي انعقد في مونتريال عام١٩٨٨ من إصلاحات على ذلك النظام. ولعل من أهم الإنجازات التي تحققـــت فـــي جولة أورجواي إمكانية اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التي نشأت في رحاب منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) لكي تشمل موضوعات واتفاقات جديدة كالمنازعات التي تنشـــأ بمناســـبة تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (تريبـــس) The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) وكذلك اتفاقية الخدمات The Services Agreement إلى جانب الاتفاقيات الأخرى المشمولة والملحقـــة باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وتتميز الآلية المستحدثة لتسوية المنازعات فـــي إطـــار منظمـــة التجارة العالمية بالتلقائية في إنشاء وتكوين فرق التحكيم Panels ،عـــلاوة على تحديد اختصاصاتها ، وكذلـــك الســـرعة فـــي إصـــدار القـــرارات والتوصيات من خلال القواعد الملزمة بتحديد المواعيد التي يتعين خلالـــها إنهاء التسوية. كما تتميز الآلية الجديدة بإنشاء هيئة استئنافية Appellate Body ترفع إليها الطعون في قرارات فرق التحكيم. وفوق ذلك كلـــه ،

استُحدث نظـــام التشـــاور Consultation كأســـلوب يتيـــح للأطـــراف المتنازعين الفرصة للوصول إلى حلول سريعة ومرضية لمنازعاتـــــهم. وتأكيداً لفاعلية آلية تسوية المنازعات في ظل منظمة التجـــارة العالميـــة WTO ، فقد نصت المذكرة المتعلقـــة بـــإجراءات تســـوية المنازعـــات Dispute Settlement Understanding (DSU) (مذكـــرة التفـــــاهم) والملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية علـــى قواعـــد لإنفـــاذ وإعمـــال القرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات Dispute Settlement Body (D S B) في القضايا التي يتم البت فيها.

ونقوم فيما يلي بإبراز الملامح والخصـــائص الجوهريـــة لآليـــة تسوية المنازعات في إطار WTO ، وكذلك القواعد والإجـــراءات التـــي وضعتها مذكرة التفاهم للفصل في المنازعات مع عرض لمشكلات تنفيـــذ القرارات والتوصيات في هذا الخصوص.

تقسيم :

وعليه ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول: خصائص آلية تسوية المنازعـــات فـــي منظمـــة التجارة العالمية.

المطلب الثاني. قواعد وإجراءات تسوية المنازعات فـــي منظمـــة التجارة العالمية.

المطلب الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات.

المطلب الأول

خصائص آلية تسوية المنازعات

في منظمة التجارة العالمية

أولاً - تغليب السمة القضائية على السمة الدبلوماسية:

اتفق المؤتمرون في جولة أورجواي على الأهمية القصوى لتكريس الجهود من أجل إنشاء سبل بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، ومع ذلك حصل خلاف - في بداية الأمر - حول الأسلوب والمنهج الذي يتعين اتباعه في هذا الخصوص[1]، فلقد كانت بعض الدول وبالذات دول الاتحاد الأوروبي تفضل الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارة الدولية بالنظر إلى أن هذه الطرق تتسم بالمرونة، وخاصة أن تلك المنازعات عادة ما يكون لها انعكاسات سياسية، لذا يكون من الأفضل تسويتها بطريق التشاور بين الدول والمفاوضات والمصالحات الدبلوماسية وليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم[2].

---

(١) وفي مثال للخلاف حول أسلوب ومنهج تسوية منازعات التجارة الدولية ذلك الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، راجع:

John Linarelli, The Role of Dispute Settlement in World Trade Law: Some Lessons from the Kodak – Fuji Dispute, Volume 31 No. 2 Law and Policy in International Business pp. 263 – 273 (2000);

راجع كذلك:

William Davey, The WTO Dispute Settlement System, Volume 3 No. 1 Journal of International Economic Law, pp. 15 – 18 (March 2000).

(٢) أنظر في معنى قريب:

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round: Lawyers Triumph over Diplomats, Volume 29 No. 2 The International Lawyer pp. 389 – 409 (Summer 1995).

وبصفة خاصة في ص ٣٨٩ وما بعدها؛ راجع أيضا: =

وبعبارة أخرى ، لمّا كان الأطراف المتنازعون دولاً ذات سيادة ، فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة ، بل الأفضل أن يتحقق هذا من خلال المفاوضات والمصالحات.

ومع ذلك ، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية لا يكون إلا باتباع الطرق القضائية والقانونية Adjudicatory and Legalistic approach من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعين لخلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاقيات الجات[٣]. وانتصرت الولايات المتحدة لرأيها على أساس أن الحلول القضائية عادة ما تكون واضحة بالنظر إلى تطبيق قواعد ملزمة ومعروفة سلفاً ، وبحيث لا تختلف الحلول كثيراً من حالة إلى أخرى في المنازعات المتشابهة ، وبما يؤدي إلى تواتر أحكام وحلول قضائية بما

Judith H. Bello & Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Policy= Series No. 24: Dispute Resolution in the New World Trade Organaization: Concerns and Net Benefits, Volume 28 No. 4 The International Lawyer (Winter 1994).

وأنظر على وجه الخصوص في الانعكاسات السياسية لمنازعات التجارة الدولية:

Vilaysoun Loungnarath & Céline Stehly, The General Dispute Settlement Mechanism in the North American Free Trade Agreement and the World Trade Organization System, Volume 34 No. 1 Journal of World Trade pp. 39 – 71 (February 2000);

وراجع أيضاً :

Georges A. Cavallier, A Call for Interim Relief at the WTO Level: Dispute Settlement and International Trade Diplomacy, Volume 22 No. 3 World Competition Law and Economics Review, pp. 103 – 139 (September 1999).

(٣) راجع بصفة خاصة :

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round...

المقالة المشار إليها ص ٣٩٠ وما بعدها.

Georges A. Cavallier, A Call for Interim Relief at the WTO Level.....

المقالة السابقة وبصفة خاصة ص ١٠٤ وما بعدها. وراجع أيضاً:

Judith H. Bello & Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Policy Series No. 24: Dispute Resolution in the New World Trade Organization: Concerns and Net Benefits, Volume 28 No. 4 The International Lawyer, pp. 1095 – 1103 (Winter 1994).

يساهم في إرساء قواعد راسخة للجات وتوحيد المعايير التي يتم اتباعها في تسوية المنازعات بين الدول ، وكذلك التوصل إلى حلول عادلة تقضي على أي خلاف في التطبيق يمكن أن ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية[٤]. كما أن اتباع الأسلوب القضائي في تسوية المنازعات من شأنه ، ولا شك ، أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة ، وبما قد يجنب دول العالم الدخول في حروب تجارية[٥].

ولقد كانت النتيجة النهائية لمفاوضات جولة أورجواي حاسمة في إسباغ الصبغتين القضائية والقانونية على آليات تسوية المنازعات ، وبما يمثل انتصاراً للولايات المتحدة الأمريكية[٦]. ولقد

---

(٤) راجع :

Thomas L. Brewer and Stephen Young, WTO Disputes and Developing Countries, Volume 33 No. 5 Journal of World Trade, pp. 169 – 182 (1999).

وبصفة خاصة في ص ١٧٨ وما بعدها. ويقرر مؤلف المقالة المذكورة أنه في الفترة من الأول من يناير عام ١٩٩٤ حتى اليوم الأخير من ديسمبر عام ١٩٩٨ (أي خلال الأربع سنوات الأولى لقيام منظمة التجارة العالمية بأعمالها) فقد تم تقديم مائة وخمسة وخمسين طلب للتشاور أمام منظمة التجارة العالمية منها طلبات للدول النامية تمثل ٦٠% من عدد هذه الطلبات ، راجع ص ١٦٩ من ذات المقالة المذكورة ، وكذلك جداول لبيان نوعية هذه المنازعات في ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ من ذات المقالة.

(٥) راجع في معنى قريب

Judith H. Bello & Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Ploicy Series No. 24: Dispute Resolution in the New World Trade Organization.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ١١٠٢ ، ١١٠٣.

(٦) المقالة السابقة ، ص ١٠٩٩ ، وراجع كذلك :

Rufus H. Yerxa & Demetrios J. Marantis, Assessing the New WTO Dispute System: A U.S. Perspective, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 795 – 809 (Fall 1998).

وراجع أيضاً :

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round...

المقالة المشار إليها ، ص ٣٩١.

تجلى ذلك في خطوات عديدة فكانت الخطوة الأولى هي تبني نظام تطوير نظام المنازعات عام ١٩٨٩ بإلزام الطرف الخاسر أو المسئول بالرد على طلب التشاور في خلال مواعيد قصيرة محددة ، وأن يكون للدولة المضرورة إلغاء طلب التشاور وأن تطلب بدلاً من ذلك تكوين فريق التحكيم The Panel في خلال مواعيد قصيرة ؛ كما أدخلت- كخطوة تالية- تعديلات على كيفية تكوين فريق التحكيم من خبراء مستقلين بدلاً من خبراء تابعيين لحكوماتهم بحيث تكون قراراتهم بعيدة عن الانحياز(٧). كما أدخلت قواعد هامة على طريقة مداولات اللجنة إذ تم تحديد الوقت الذي يتعين أن يستغرقه فريق التحكيم لاستكمال الإجراءات وبحيث لا يجب أن يتجاوز فريق التحكيم للبت بقرار في المنازعة مدة تسعة أشهر من وقت تقديم النزاع إليها. كما تقرر للأطراف المتنازعة الحق في طلب إجراء التحكيم الملزم، وبما يعتبر إضافة نحو الاتجاه القضائي لتسوية منازعات التجارة الدولية. ورغم ذلك كله ، فإن نظام ١٩٨٩ كانت تشوبه نقائص عديدة منها: عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ وإعمال القرارات الصادرة عن فريق التحكيم ، إمكانية إهدار الطرف الخاسر لقيمة القرار الصادر بعدم تنفيذه ، وعدم وجود آلية معينة لمراقبة تنفيذ قرارات فريق التحكيم(٨).

---

(٧) راجع :

Judith H. Bello and Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Policy Series No. 24: Dispute Resolution in the New World Trade Organization: Concerns and Benefits, Volume 28 No. 4 The International Lawyer pp. 1095 – 1104 (1994).

وبصفة خاصة في ص ١٠٩٨.

(٨) المقالة السابقة ، ص ١٠٩٨ وما بعدها. وراجع بصفة خاصة:

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round: Lawyer Triumph over Diplomats, Volume 29 No. The International Lawyer pp. 389 – 409 (1995).

وخاصة في ص ٣٩٦ وما بعدها.

ونحو مزيد من الوضوح في الاتجاه نحو قانونية وسائل تسوية المنازعات ، فقد اقترح المدير العام للجات في ديسمبر عام ١٩٩٤ مذكرة تفاهم حول تسوية منازعات التجارة في إطار اتفاقية الجات والذي تم توقيعه في مراكش في شهر إبريل عام ١٩٩١ والمعروف باسم :

"Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes".

أي التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات (مذكرة التفاهم) والذي تم إقراره في جولة أورجواي عام ١٩٩٤ [٩]. ووفقاً لمذكرة التفاهم ، فقد تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات Dispute Settlement Body (DSB) (الجهاز) وذلك بغرض إدارة القواعد والإجراءات للتفاهم وأيضاً لتقديم مساعي خدمات التوفيق والمصالحة والمساعي الحميدة[١٠]. كما تنص المادة الثانية عشرة من مذكرة التفاهم

---

(٩) راجع :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 817- 849 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٨١٨.

راجع كذلك:

John H. Jackson, Julius L. Katz, Hugo Pamen and Alan Wm. Wolf, Summary of Presentations, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 943-949 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٩٤٥ ؛ كذلك:

Charles E. Roh, Jr., John Kingery, Greg Mastel and James D. Southwick, Presentation Summary and Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 883-900 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٩٩٥.

(١٠) راجع:

Trading into The Future, WTO: The World Trade Organization, (2nd edition, February, 1998).

وبصفة خاصة في ص ٣٩ ؛ وكذلك :

William J. Davey, The WTO Dispute Settlement System, ...

المقالة المشار إليها سابقا ، وخاصة في ص ١٧ ؛ أيضاً :

Mauricio Salas and John Jackson, Procedural Overview of =

على سلطة الجهاز في إنشاء فرق تحكيم **Panels** للنظر في المنازعات ، وتبني قراراتها وكذلك القرارات التي تصدر في الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بإيقاف الامتيازات الممنوحة للدول الخاسرة ، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تنص عليها اتفاقيات الجات(١١).

وعلى الرغم من أن مذكرة التفاهم قطعت شوطاً كبيراً نحو إضفاء الطابع القانوني على وسائل وكيفية تسوية المنازعات على نحو ما سوف يتضح لاحقاً من خلال هذا البحث ، إلا أن هذه المذكرة قد احتفظت في نفس الوقت في جوانب ملموسة بالحلول الدبلوماسية(١٢). ذلك أن الاتفاقية قررت أسلوب التشاور **Consultation** لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الأطراف ، وبهدف التوصل إلى حلول

The WTO-EC-Banana Dispute, Volume 3 No. 1 Journal of= International Economic Law, pp 145-165 (2000).

وبصفة خاصة في ص ١٥١ ، و ١٥٧.

(١١) راجع :

Trading into The Future, WTO: The World Trade Organization...

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٩ ؛ راجع كذلك:

الدكتور سمير محمد عبدالعزيز ، التجارة العالمية وجات ٩٤ (الناشر مركز الإسكندرية للكتاب ١٩٩٦) ص ٥٢٢ ؛ وأنظر بصفة عامة:

John H. Jackson, Symposium on The First Three Years of the WTO Dispute Settlement System, Introduction and Overview, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 613-617 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٦١٥ ؛ أنظر كذلك:

Timothy M. Reif and John R. Magnus, Symposium on the First Three Years of the WTO Dispute Settlement System, Co-Chair's Introduction, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 609-617 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٦١٠

(١٢) راجع مقالة :

George A. Cavallier, A Call for Interim Relief at the WTO Level, Dispute Settlement and International Trade Diplomacy.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٠٤ وما بعدها.

مرضية Satisfactory Solutions [١٣]. كما اعتمدت الاتفاقية أساليب المساعي الحميدة Good Offices والتوفيق Conciliation والوساطة Mediation [١٤]. وهذه أساليب تبذلها الأطراف المتنازعة باختيارها وبالاتفاق فيما بينها ولا تلتزم هذه الأطراف بقبول تلك الأساليب حتى حين عرضها من جانب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية[١٥].

ويبين مما تقدم أن أسلوب تسوية المنازعات في ظل اتفاقيات الجات وإن كان تغلب عليه السمة القضائية،إلا أن هناك مكاناً للوسائل الدبلوماسية وأبرزها التشاور،وبما يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تتبعه ولا يخل بإلزامية القرارات المتخذة في حالة التشاور واللجوء إلى الآلية القضائية للتسوية.

ثانياً - السمات الجوهرية لآلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية:

١- اتساع نطاق آلية تسوية المنازعات

تقضي مذكرة التفاهم أن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات يمكن إعمالها بين الأعضاء بالنسبة لحقوق والتزامات الأطراف بموجب

---

(١٣) راجع مقالة :

Gary N. Horlick, The Consultation Phase of WTO Dispute Resolution: A Private Practitioner's View, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 685-693 (Fall 1998).

(١٤) المادة الخامسة من مذكرة التفاهم ، وراجع:

الدكتور سمير محمد عبدالعزيز ، التجارة العالمية وجات ٩٤ ، المشار إليه سابقاً ، ص ٥٢٧ وما بعدها .

(١٥) راجع مقالة: الدكتور محمد حسام لطفي "تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)" من منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO-Gill/IP/DUB/98/21 (١٩٩٧) ، وبصفة خاصة في ص ٨ من المقالة المذكورة .

أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية ، وكذلك بموجب الاتفاقيات الأخرى الملحقة به بما فيها الملكية الفكرية وتجارة الخدمات وتجارة البضائع واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف وغيرها[١٦]. وعليه ، تعتبر مذكرة التفاهم خطوة هامة نحو عولمة وتوحيد أسلوب تسوية المنازعات بالنسبة لجميع اتفاقيات وموضوعات الجات[١٧].

---

(١٦) المادة ١/١ من مذكرة التفاهم. كما تنص المادة ٢/١ من هذه المذكرة على أن "تطبيق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهناً بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق ٢ لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق ٢ ، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول ، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو للاتفاقات محل النظر ، وإذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق تحكيم على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم الجهاز) أن يحدد ، بالتشاور مع طرفي النزاع ، القواعد والإجراءات الخاصة التي ينبغي اتباعها وذلك بعد عشرة أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الحد الضروري لتجنب النزاع". وبذلك فإن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لاتفاق التفاهم ترد على سبيل المثال على منازعات الملكية الفكرية ، منازعات الخدمات ، منازعات الاستثمار ، منازعات البيئة ... راجع:

Paul Edward Geller, Intellectual Property in the Global Marketplace: Impact of "TRIPS Dispute Settlement? Volume 29 No. 1 The International Lawyer, pp. 99-115 (Spring 1995).
Vanessa P. Sciarra, The World Trade Organization: Services, Investment, and Dispute Resolution, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 923-931 (Fall 1998).
Steve Charnovitz, Environment and Health under WTO Dispute Settlement, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 901-921 (Fall 1998).
Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round...

المقالة المشار إليها سابقا ، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(١٧) في معنى قريب:

Paul Edward Geller, Intellectual Property in the Global Marketplace.....

المقالة المشار إليه ، ص ١٠٣ وما بعدها.

٢- استشارية آلية تسوية المنازعات:

تنص المادة ٢٣ من مذكرة التفاهم صراحة على التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالالتزام والتقيد بقواعد مذكرة التفاهم كأساس لتسوية المنازعات عندما تسعى الدول الأعضاء إلى تصحيح أي انتهاك للالتزامات بموجب الاتفاقية أو إلغاء أو تعطيل أي من الميزات المقررة بموجبها لإحدى الدول الأعضاء أو في سبيل بلوغ أي من الأهداف الأخرى للاتفاقيات الملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية[١٨]. وبعبارة أخرى ، فإنه لا يجوز البت في حصول أي انتهاك لاتفاقيات الجات أو إلغاء أو تعطيل أي ميزات مقررة بموجبها أو عرقلة أي من أهدافها إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع طبقاً قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم [١٩]. وينبني على ذلك ، إن حرية الأطراف في تسوية المنازعات أو الاتفاق الثنائي - غير المرخص به - غير مسموح به كأصل عام في اتفاقيات الجات ، ومع هذا ؛ فإن مذكرة التفاهم لا تحظر بشكل تام اختيار وسائل بديلة ولا تحد بصفة كاملة من حرية الأطراف في تسوية المنازعات بطريقة غير قرار فرق التحكيم **Panel decision** ، إذ يجوز للأطراف حل منازعتهم من خلال اتفاق متبادل مرخص به ، كما يجوز للأطراف عمل المشاورات وبذل المساعي الحميدة والتوفيق والمصالحة ، كما يجوز للأطراف المتنازعين الالتجاء إلى التحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح

---

(١٨) المادة ١/٢٣ من مذكرة التفاهم.

(١٩) المادة ٢/٢٣ من مذكرة التفاهم. وراجع بصفة عامة:

Paul Rosenthal, Scope for National Regulations – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 679-683 (Fall 1998). Robert E. Hudec, GAAT / WTO Constraints on National Regulation: Requiem for an "Aim and Effects" Test, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 619 – 649 (Fall 1998).

كوسيلة بديلة عن التقديم إلى فرق التحكيم وبشرط إخطار جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأي اتفاق للأطراف المتنازعين على اللجوء إلى التحكيم وذلك قبل فترة كافية من البدء الفعلي في التحكيم ، كما لا يجوز لأية دولة أخرى عضو في منظمة التجارة العالمية أن تشترك في ذات التحكيم إلا بعد موافقة الأطراف الذين وافقوا على اللجوء إلى التحكيم[٢٠]. وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعة وإلى الجهات الأخرى المعنية لكي يتمكن أي عضو أن يثير المسألة أو المسائل التي يراها ذات صلة بقرارات التحكيم[٢١]. والحقيقة أنه لو لم يتم النص صراحة في مذكرة التفاهم على حق الأطراف المتنازعين اللجوء إلى التحكيم لامتنع ذلك عليهم ذلك ، لما لنظام الجات من خصيصة استثنارية في عملية تسوية المنازعات.

وترتكز فكرة الاستثنارية التي يتصف بها نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات على اعتبارين جوهريين: الاعتبار الأول مبني على أساس الحد من الهدر في الإجراءات فيما لو كان هناك أكثر من وسيلة أخرى لتسوية المنازعات إلى جانب آلية التسوية التي أتاحتها مذكرة التفاهم ، والاعتبار الثاني مبناه توحيد آلية تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء لمنع أي شقاق أو اختلاف من حيث الجوهر لا سيما في

---

(٢٠) المادة ٢/٢٥ من مذكرة التفاهم ، والمادة ٢/٢٣ من ذات المذكرة.

(٢١) المادة ٣/٢٥ من مذكرة التفاهم. وراجع :

Andrew W. Shoyer and Heather G. Forton, Performance of The System II: Panel Adjudication – Comments, Volume 32 No. 3. The International Lawyer, pp. 737-745 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٧٣٨ وما بعدها.

ومع ذلك أنظر

Rutsel Silvestre J. Martha, World Trade Disputes and the Exhaustion of Local Remedies Rule, Volume 30 No. 4 Journal of World Trade, pp. 107-130 (1996).

وبصفة خاصة ص ١٢٨ وما بعدها.

حالات الاختلاف والتباين بين هذه الدول من حيث القوة الاقتصادية[٢٢]. والخلاصة ، أنه على الرغم من جواز اللجوء في أحوال استثنائية إلى تسوية المنازعات بوسائل بديلة بعيداً عن فرق التحكيم ، على أن هذه الوسائل البديلة محدودة من حيث الشكل والمضمون ، وبما يرتبه ذلك من اعتبار الآلية التي قررتها مذكرة التفاهم هي الأصل في أية تسوية للمنازعات بين الدول الأعضاء[٢٣].

---

(٢٢) راجع:

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round..

المقالة المشار إليها ، ص ٤٠١.

ومثال ذلك أن الدول النامية ، ولأول مرة ، ونظراً للطبيعة القضائية لتسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية ، أصبحت تستخدم وبطريقة منتظمة ومطردة آلية تسوية المنازعات في ظل هذه المنظمة ، حيث اشتركت وحتى عام ١٩٩٨ ثلاثة وعشرون دولة نامية في تلك التسويات، راجع:

C. Christopher Parlin, WTO Dispute Settlement, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 863-870 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٨٦٧.

(٢٣) وفي ذلك تنص المادة ٢/٣ من مذكرة التفاهم على أنه "يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع. والأفضل ، طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة ، وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون هدف آلية تسوية المنازعات عادة هو ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراء مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر ، رهناً بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات". كما تقضي المادة ٩/٣ من مذكرة التفاهم بأنه " لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف".

راجع بصفة خاصة:

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round...

المقالة المشار إليها ، ص ٤٠٠ وما بعدها.

٣- فعّالية آلية تسوية المنازعات:

حرص الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO على التأكيد على فعالية آلية تسوية المنازعات من خلال النص على قواعد معينة تحول دون تعقيد الإجراءات أو الحيلولة دون تكوين فرق التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع[٢٤]. فمن ناحية أولى ، تنص مذكرة التفاهم صراحة على ضرورة تكوين فرق التحكيم بمجرد أن يطلب الطرف الشاكي ذلك. إذ تنص المادة السادسة من مذكرة التفاهم على أن: "١- يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق". وعليه ، يتعين أن يتم تكوين فريق التحكيم بمجرد طلب العضو الشاكي ، ودون أن يتوقف ذلك على أي أمر آخر. صحيح أن هذا النص يشير إلى أن من سلطات جهاز تسوية المنازعات Dispute Settlement Body (DSB) التابع لمنظمة التجارة العالمية أن يقرر في الاجتماع عدم تشكيل اللجنة بتوافق الآراء على هذا، إلا أن هذا الأمر محض فرض نظري بحت إذ يتعين لحصول هذا التوافق على رفض الطلب وجود إجماع سلبي من جميع الدول الأعضاء بما فيهم الدولة العضو الشاكية ، وبما يفترض أن هذه الدولة لن تنضم إلى كافة

---

(٢٤) راجع بصفة خاصة

Alan Wm. Wolff, Reflections on WTO Dispute Settlement, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 951-958 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٩٥٧. أيضا :

c. Christopher Parlin, WTO Dispute Settlement: Are Sufficient Resources Being Devoted to Enable the System to Function Effectively? Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 863-870 (Fall 1998).

الدول الأخرى في رفض الطلب الذي قدمته هي وبما يمنع في واقع الحال حصول أي رفض للطلب ، اللهم إلا إذا تراجعت الدولة الشاكية نفسها عن شكواها(٢٥).

لذلك ، لا يعوق تكوين اللجنة أي عائق آخر ، الأمر الذي يجعل تكوين فريق التحكيم تلقائياً ، وبما يؤكد الطابع القضائي لتسوية منازعات التجارة الدولية في ظل اتفاقيات الجات.

ومن ناحية ثانية ، فإن مذكرة التفاهم تحث على إنشاء فرق التحكيم على نحو عاجل. ولكي يتم ذلك ، فإن أمانة المنظمة تحتفظ بقائمة إرشادية للأشخاص الذين تتوفر لهم المؤهلات اللازمة للاشتراك في فرق التحكيم سواء كانوا من الأشخاص التابعين لحكومات معينة أو الأشخاص غير الحكوميين ، ويجري اختيار فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء(٢٦).

كما حددت مذكرة التفاهم المدة التي يتعين خلالها تشكيل فرق التحكيم ، إذ يتكون فريق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا

---

(٢٥) في معنى قريب:

Trading into the Future: WTO, The World Trade Organization...

المرجع المشار إليه ، ص ٣٩.

وراجع أيضاً ،

John Jackson, Symposium on the First Three Years of The WTO Dispute Settlement System, Introduction and Overview, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 613-617 (Fall 1998).

وبصفة خاصة ص ٦١٥.

(٢٦) المادة ١/٨ من مذكرة التفاهم ، وكذلك المادة ٤/٨ من المذكرة المذكورة. وفي مشكلة اختيار المحكمين ، راجع:

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions .....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٨٢٠.

النزاع خلال عشرة أيام من إنشاء فريق التحكيم ، على تكوينه من خمسة أشخاص. ويجب إعلام الأعضاء في المنظمة بتكوين الفريق دون إبطاء[٢٧]. وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوما من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام ، بناء على طلب أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب[٢٨].

٤. تلقائية تبني قرارات فريق التحكيم :

تنص المادة ٤/١٦ على أن يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في اجتماع يعقده في خلال ستين يوما بعد تعميم التقرير على الأعضاء ، ويكون تبني هذا التقرير تلقائيا ، إلا إذا قام أحد أطراف النزاع بإخطار الجهاز رسميا بقراره تقديم استئناف ، أو إذا قرر الجهاز نفسه بالإجماع السلبي (بما في ذلك الدولة العضو التي صدر القرار لصالحها) عدم تبني القرار[٢٩]. وهذا حكم هام لم تقرره الاتفاقيات الدولية

---

(٢٧) المادة ٥/٨ من مذكرة التفاهم. وراجع في بعض المسائل الأخرى المتعلقة بفريق التحكيم كمسألة عدم تقديم طلب تعيين المحكمين في جلستين متعاقبين للجهاز ، راجع في هذه المشكلة وغيرها:

Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process: An Evaluation of the First Three Years, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 709-735 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٧١٦ ، و ص ٧٢٢.

(٢٨) المادة ٧/٨ من مذكرة التفاهم.

(٢٩) المادة ٤/١٦ من مذكرة التفاهم.

السابقة على جولة أورجواي ، والذي من شأنه تأمين تنفيذ القرار لصالح الطرف الرابح دون عرقلة أو إبطاء[٣٠].

٥- إنشاء هيئة استئنافية:

أوجبت المادة ١٧ من مذكرة التفاهم أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء هيئة دائمة للنظر في القضايا المستأنفة التي سبق أن بت فيها فريق التحكيم بقرار. ولا ريب أن هذا الأمر من شأنه تعميق المفهوم نحو الاتجاه إلى تغليب السمة القانونية والقضائية على السمة الدبلوماسية لآلية تسوية المنازعات[٣١]. وتتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص يعملون بالتناوب ، بحيث يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا[٣٢]. ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها[٣٣]. وكما سنرى

---

(٣٠) وفي معنى قريب ، راجع:

John Jackson, Symposium on the First Three Years of The WTO Dispute Settlement System; Introduction and Overview, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 613-617 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٦١٥ .

Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round...

المقالة المشار إليها ، خاصة في ص ٤٠٢ وما بعدها. راجع أيضا:

Judith H. Bello & Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Policy Series No. 21: GATT Dispute Settlement Agreement: Internationalization or Elimination of Section 301? Volume 26 The International Lawyer p. 795 (1992).

(٣١) في معنى قريب ، راجع :

John H. Jackson, Julius L. Katz, Hugo Paemen and Alan Wm. Wolf, Roundtable and Looking to The Future: Summary of Presentations, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 943-949 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٩٤٧.

(٣٢) المادة ١/١٧ من مذكرة التفاهم.

(٣٣) وتنص المادة ٦/١٧ من مذكرة التفاهم على أن:

Appellate proceedings are "limited to issues of law covered in the panel report and legal interpretations developed by the panel". =

لاحقاً ، فإن مذكرة التفاهم حددت فترة قصيرة لإتمام إجراءات الاستئناف وبحيث لا تتجاوز - كقاعدة عامة - ستين يوماً من تاريخ تقديم أحد طرفي النزاع إخطاره بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها[٣٤].

٦- السرعة في اتخاذ القرارات:

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية السابقة على جولة أورجواي قواعد محددة للجدول الزمني Time Table الذي يتعين اتباعه لتسوية المنازعات، وبما كان يؤدي إليه ذلك من إطالة أمد الفصل فيها إلى أبعد الحدود[٣٥]. أما في ظل القواعد التي قررتها منظمة التجارة العالمية ، فإنه لا ينبغي أن تزيد الفترة التي يتم فيها إصدار قرار التسوية عن سنة واحدة ، وعلى ألا تزيد هذه الفترة عن خمسة عشر شهراً في حالة استئناف هذا القرار من جانب إحدى الدول المتنازعة[٣٦]. وهذه المدة هي

= وراجع في تفسير وشرح هذا النص:

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency.....

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة في ص ٨٢٨ وما بعدها.

(٣٤) المادة ٥/١٧ من مذكرة التفاهم.

(٣٥) في نفس المعنى ، راجع :

Trading into The Future, WTO– The World Trade Organization..

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٨.

(٣٦) المرجع السابق ، ص ٣٨ وما بعدها. ومثال السرعة التي تتسم بها آلية تسوية المنازعات أن المادة ٥/١٧ من مذكرة التفاهم قررت أنه ينبغي إقامة الاستئناف في خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها. وإذا قررت هيئة الاستئناف عدم التمكن من وضع تقريرها خلال ستين يوماً ، فعليها أن تخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية إلى التأخير مع تقديم الفترة المطلوبة لتقديم التقرير ، ولا يجوز في أي الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن تسعين يوماً. راجع:

Richard L. Bernal, Debra P. Steger and Andrew L. Stoler, Key Procedural Issues: Resources – Comments, Volume 32 No. 3=

الحد الأعلى ، وبحيث يمكن أن تكون هذه المدة أقصر بكثير ، وحسب طبيعة المنازعة[٣٧].

٧ـ الشفافية Transparency :

تتميز آليات تسوية المنازعات تحت مظلة منظمة التجارة العالمية عن نظام الجات لعام ١٩٤٧ بما يعرف بالشفافية. وتعزز الشفافية عدالة ووضوح الإجراءات للأطراف المتنازعين[٣٨].

وتتجلى هذه الشفافية - في ظل نظام منظمة التجارة العالمية - منذ بداية النزاع وفي جميع مراحله وحتى الفصل فيه وتنفيذ قرار التسوية[٣٩].

فمن ناحية أولى ، يكون للأطراف المتنازعين الحق في الإطلاع على الوثائق والأوراق خلال جميع مراحل التسوية[٤٠]. فيجب أن تكون

The International Lawyer, pp. 871-881 (Fall 1998). =
وبصفة خاصة في ص ٨٧٦.

(٣٧) راجع :

Trading into The Future, WTO .....
المرجع المشار إليه سابقا ، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣٨) أنظر :

Alan Wm. Wolf, Reflections on WTO Dispute Settlement, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 951-958 (1998).
وبصفة خاصة ، ص ٩٥٤ وما بعدها.

(٣٩) راجع بصفة خاصة:

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 817-849 (Fall 1998).

(٤٠) Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency .....
المقالة المشار إليها سابقا ، ص ٨١٨ وما بعدها.

Warren H. Maruyama, A New Pillar of The WTO: Sound Science, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 651- 677 (1998).=

طلبات التشاور مكتوبة ويجب إشعارها إلى الجهاز D S B وذلك تطبيقاً للمادة ٤/٤ من مذكرة التفاهم. وتكون طلبات التشاور متداولة وفي متناول جميع الأعضاء للعلم بها ، وذلك عن طريق قاعدة بيانات عبر الإنترنت والتي تتضمن ملخصاً للنزاع وما ينسب إلى أحد الأطراف من خرق لالتزاماته طبقاً للاتفاقية ، وبما يسمح لجميع الأعضاء بالإطلاع على جوانب النزاع ، وهذا الأمر عكس ما كان سائداً في ظل اتفاقيات الجات لعام ١٩٤٧ حيث أنه في هذا النظام الأخير لم يكن لغير الدول الأطراف في النزاع الإطلاع على طلب التشاور ، إلا إذا رخص بذلك أطراف المنازعة(٤١). ولكن يلاحظ أنه على الرغم من تعميم طلب التشاور على الأعضاء في المنظمة ، إلا أن عملية التشاور ذاتها تتم في إطار من السرية ، بمعنى أن الوثائق المتبادلة بين طرفي النزاع أثناء إجراء التشاور لا تكون قابلة للتوزيع على باقي الأعضاء في المنظمة ، ومثال ذلك الوثائق التي تتضمن أسئلة يوجهها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وتلك التي تتضمن الإجابة عن هذه الأسئلة وأية مذكرات متبادلة بين طرفي النزاع(٤٢). وهذا ، لا شك ، أسلوب مناسب لأن التشاور يستهدف حصر النزاع - في مراحله الأولى - في إطار الأطراف المتنازعين أنفسهم قبل عرضه على فريق التحكيم. ذلك أن نشر وتعميم الوثائق المتبادلة بين طرفي النزاع - في المراحل الأولى للنزاع - قد

= وبصفة خاصة في ص ٦٦٦ .

(٤١) المقالة السابقة ، ص ص ٨١٨-٨١٩. راجع كذلك:

Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process: An Evaluation of The First Three Years, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 709-735 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٧٣٣.

(٤٢) Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions.....

المقالة المشار إليها ، ص ٨١٩ وما بعدها.

يكون له أثر سلبي من حيث تقويض التشاور كأساس لتسوية النزاع ، إذ قد تضرم عملية النشر نيران النزاع أكثر من تهدئته.

ومن ناحية ثانية ، وفي إطار الشفافية ، فإنه يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية بأي حلول أو تسويات يصل إليها الأطراف المتنازعون من خلال المشاورات حتى يتمكن أي عضو من أن يثير ما لديه من ملاحظات أو اعتراضات خاصة بها في هذه المجالس أو اللجان (المادة ٦/٣ من مذكرة التفاهم) ؛ ويتعين في كل الأحوال أن تكون الحلول التي توصل إليها الأطراف المتنازعون متوافقة مع قواعد التشاور المنصوص عليها في الاتفاقية وملاحقها ، ولا يجوز أن تعطل أو تلغي الحلول التي يتوصل إليها الأطراف المتنازعون خلال المشاورات بأي شكل أي مصالح تقررها الاتفاقية وملاحقها لأي عضو آخر ، وألا تعوق هذه الحلول أي من أهداف الاتفاقية (المادة ٥/٣ من مذكرة التفاهم) [٤٣].

ومن ناحية ثالثة ، فإنه في حالة عدم نجاح التشاور بين الأطراف المتنازعين والبدء في تكوين فريق التحكيم،فإن مقتضيات الشفافية التي أرستها الاتفاقية توجب توزيع وتعميم طلب التسوية لإنشاء فريق التحكيم، كما يجب على رئيس الجهاز أن يخطر جميع الأعضاء في المنظمة بتكوين وإنشاء فريق التحكيم[٤٤]. ولكن لا يتم الإعلان للأطراف المتنازعين أو لأي من الأعضاء عن هويات أعضاء فريق التحكيم. وينتقد البعض هذا الحكم الأخير لإخلاله بالشفافية[٤٥]، وهذا على أساس

---

(٤٣) المقالة السابقة ، ص ٨١٩ وما بعدها.

(٤٤) المقالة السابقة ، ص ٨٢٠

(٤٥) المقالة السابقة ، ص ٨٢١

أن المادة ٢/٨ من مذكرة التفاهم تستوجب اختيار محكمين مستقلين Independent Arbitrators، ولا تتحقق الشفافية - طبقاً لهذا النص - بالشكل الكامل إلا بالإعلان عن أسماء أعضاء فريق التحكيم عند إنشائه حتى يمكن للأطراف المتنازعين التحقق من هذه الاستقلالية(٤٦).

ومن ناحية رابعة ، أحرزت اتفاقية منظمة التجارة العالمية تقدماً على اتفاقيات الجات لعام ١٩٤٧. ففي ظل هذه الاتفاقية الأخيرة ، لم يكن من المتاح أو المسموح به تعميم المذكرات التي يقدمها الأطراف المتنازعون على باقي الأعضاء؛فهذه المذكرات تقدم إلى السكرتارية لكي تقوم بدورها لتحويلها إلى فريق التحكيم. أما مذكرة التفاهم DSU ، في ظل منظمة التجارة العالمية ، فقد تضمنت حكماً مغايراً ، إذ تنص المادة ٢/١٨ من مذكرة التفاهم بأنه لا يوجد في هذه المذكرة ما يمنع أحد أطراف النزاع من الإفصاح عن أي معلومات قدمها هو إلى الفريق بتعميم يوجه إلى باقي الأعضاء في المنظمة أو الإفصاح بذلك إلى الجمهور The Public(٤٧). ومع هذا ، يجب على باقي الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف في حالة ما إذا رأى هذا العضو أن تلك المعلومات يتعين أن تحاط بالسرية(٤٨). وعليه ، يكون من حق أي عضو (الدولة

---

(٤٦) المقالة السابقة ، ص ٨٢١.

(٤٧) المقالة السابقة ، ص ٨٢١ ؛ أيضاً :
Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process: An Evaluation of the First Three Years .....
المقالة المشار إليها ، ص ٧٢٣.

(٤٨) Whitney Debevoise, Access to Documents.....
المقالة المشار إليها ، ص ٨٢١ ، وما بعدها. وقارن :
Andrew W. Shoyer and Heather G. Forton, Performance of the System.....
المقالة المشار إليها ، ص ٧٤١.

الطرف في النزاع) الإعلان للجمهور عن تقديم النزاع إلى الفريق ، على أن هذا الإعلان يخضع لقيد عدم الإفصاح عن أي معلومات يرى أي عضو آخر أنها سرية.

كما تتطلب مذكرة التفاهم أن يقدم أي طرف في النزاع- بناء على طلب أي عضو آخر في المنظمة- ملخصاً مكتوباً للمعلومات التي أبداها في دفاعه والتي لا يمكن الكشف عنها للجمهور(٤٩).

ومن ناحية خامسة ، تظهر الشفافية خلال مرحلة الاستئناف، فتنص المادة ١٦ /٤ من مذكرة التفاهم على أن يقوم الجهاز باعتماد تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف المتنازعين الجهاز بتقديم استئناف أو يقرر الفريق بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بإقامة الاستئناف ، كان على الجهاز ألا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. وبناء على هذا ، فإن نشر وتعميم تقرير فريق التحكيم يساعد باقي الأعضاء في المنظمة على تقييم ومراجعة التقرير بينما الاستئناف ما يزال معروضاً(٥٠).

ومن ناحية سادسة ، تتأكد الشفافية عند إعمال وتنفيذ قرار الفريق، وذلك من خلال مراقبة الجهاز لذلك DSB Surveillance ، إذ يجوز لأي عضو في المنظمة أن يثير مسألة تنفيذ القرار بعد اعتماده من فريق التحكيم ، إذ تستلزم مذكرة التفاهم DSU من الدولة العضو المعنية

---

(٤٩) Whitney Debevoise, Access to Documents ..... المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٢ وما بعدها.

(٥٠) المقالة السابقة ، ص ص ٨٢٧ – ٨٢٩ .

(الطرف في المنازعة) أن تقوم بتزويد الجـــهاز DSB بتقريـــر موقـــف مكتوب Written Status Report عن مدى التزامها بتنفيـــذ و إعمـــال القرار . ويتم توزيع التقرير المذكور على جميع الـــدول الأعضـــاء فـــي المنظمة[٥١]. ويرى البعض ضرورة توزيع هذا التقرير على الأعضـــاء قبل اجتماع الجهاز في سبيل تحقيق مزيد من الشفافية[٥٢].

---

(٥١) المقالة السابقة ، ص ٨٢٩ وما بعدها . راجع أيضاً :

Peter Clark and Peter Morrison, Key Procedural Issues: Transapernсy – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 851 – 861 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٨٥٨

(٥٢) Whitney Debevoise, Access to Documents .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٣٠

المطلب الثاني

قواعد وإجراءات تسوية المنازعات

في منظمة التجارة العالمية

أولاً - القواعد العامة

١- إنشاء جهاز تسوية المنازعات

أنشأت مذكرة التفاهم جهازاً لتسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تطبيق اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية، وهذا الجهاز يعرف بجهاز تسوية المنازعة (الجهاز) Dispute Settlement Body (DSB)، والجهاز هو السلطة الوحيدة في منظمة التجارة العالمية التي تتولى إنشاء فرق تحكيم تقوم بتسوية المنازعات[٥٣]، كما يكون للجهاز سلطة البت في قبول أو رفض النتائج التي توصل إليها فريق التحكيم ؛ ويتم اتخاذ القرار في المجلس بالإجماع السلبي وبتوافق جميع آراء الأعضاء ، ويكون ذلك بعدم اعتراض أي من الأعضاء على القرار المقترح اتخاذه[٥٤] ، وبعبارة أخرى ، فإن تبني

---

(٥٣) المادة ١/٢ من مذكرة التفاهم، الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" ، المشار إليه ، ص ٣ وما بعدها، راجع كذلك في الفقه الأجنبي :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٠ . وفي إنشاء فريق التحكيم وتكوينه ، راجع :

Andrew W. Shoyer and Heather G. Forton, Performance of the System II: Panel Adjudication – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp 737-745 (Fall 1998).

وبصفة خاصة في ص ٧٣٨ وما بعدها،

(٥٤) Timothy M. Reif and John Magnus, Symposium on the First=

القرار في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكاد يكون تلقائيـــاً ، إذ أن الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى عرقلة اعتماده يكون بحصول إجماع مـن جميع الدول الأعضاء في الجهاز على عدم الموافقة عليه ، أي بصـــدور رفض من جميع الدول الأعضاء بما فيهم الدولة العضو الشاكية. ومعنى ذلك ، أن لو دولة واحدة فقط لم تنضم إلى الإجماع على الرفض ، فـــإن القرار يتحتم اعتماده. كما يقوم المجلس باعتماد القرارات الصادرة عـن الهيئـــة الاســـتئنافية ، ومراقبـــة إعمـــال وتنفيـــذ هـــذه القـــرارات أو الأحكام Implementation of Decisions (٥٥). وللجهاز أيضاً أن يتولـى تنفيذ القرارات العقابية في حالة عدم انصياع أحـــد الأعضـــاء للقـــرار الصادر(٥٦).

وتؤكد المادة ٢١/١ من مذكرة التفاهم أهمية الامتثال دون إبطـــاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات باعتبار أن ذلك أمرٌ أساســـي

Three Years of the WTO Dispute Settlement System–Co-Chairs' Introduction, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 609-617 (1998)..

وبصفة خاصة في ص ٦١٥ .

(٥٥) راجع :

Timothy M. Reif and Marjorie Floresta, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process Under The WTO Dispute Settlement Understanding, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 755-787 (1998).

وبصفة خاصة في ص ص ٧٥٧ – ٧٥٩ .

وفي نفس المعنى :الدكتور أبو العلا أبو العلا النمر ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية – في ظـــل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جات ١٩٩٤ (دار النهضة العربيـــة – القاهرة – بدون سنة النشر) ، ص ٩٦.

(٥٦) الفقرتين (٢) ، (٦) من المادة الثانية والعشرين من مذكرة التفاهم ، وفي مزيد من التفصيـــل، راجع:

Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of The Push-Me, Pull-You: The Implementation Process Under The WTO Dispute Settlement Understanding .....

المقالة السابقة ، ص ٧٥٩ وما بعدها.

لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء[٥٧] . كما ينبغي على الدولة العضو المعنية أن تعلم الجهاز في الاجتماع الذي يعقده في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف بنواياها فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر من الناحية العملية الامتثال فورا للتوصيات والقرارات ، أتيحت للدولة العضو المعنية فترة معقولة من الوقت لكي تفعل ذلك[٥٨] . وتكون هذه الفترة المعقولة إما تلك الفترة التي تقترحها الدولة العضو المعنية بشرط أن يقرها الجهاز ؛ فإذا لم يتم إقرارها،فتكون الفترة التي يتفق عليها أطراف النزاع خلال خمسة وأربعين يوما بعد اعتماد التوصيات والقرارات ؛ فإذا لم يحصل اتفاق على ذلك ، فتكون الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال تسعين يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات على أنه ينبغي أن يكون أحد المبادئ الجوهرية التوجيهية للحكم هو ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف خمسة عشر شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف ويجوز تقصير هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف[٥٩] .

وفي إطار مراقبة الجهاز لتنفيذ القرارات والتوصيات ، فإنه يجوز

---

(٥٧) المقالة السابقة ، ص ٧٥٧ .

(٥٨) المادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم. راجع كذلك:

Timothy Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You ....

المقالة السابقة ، ص ٧٥٨. راجع أيضا :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions .....

المقالة المشار إليها ، خاصة في ص ٨٣٠ وما بعدها.

(٥٩) المادة ٣/٢١ (ج) من مذكرة التفاهم.

لأي عضو أن يثير مسألة تنفيذها متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع الجهاز بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفقاً للمادة ٣/٢١ ، وتبقى على جدول الأعمال حتى يتم حسم المسألة ، ما لم يقرر الجهاز خلاف ذلك(٦٠). وعلى الدولة العضو المعنية أن تقوم بتزويد الجهاز بتقرير كتابي عن الحالة الراهنة مع عرض أي تقدم تم إحرازه لتنفيذ التوصية والقرارات ، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز(٦١) . ويجب على الجهاز، في الحالات التي تكون فيها الدولة رافعة القضية من الدول النامية ، وعند النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ في الاعتبار المضمون التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب ، لكن أيضاً آثارها على اقتصاديات الدول النامية الأخرى الأعضاء المعنية(٦٢) .

وتقوم أمانة الجهاز بتولي مسئولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم العون الكتابي والفني(٦٣). كما تقوم أمانة الجهاز بمساعدة

---

(٦٠) المادة ٦/٢١ من مذكرة التفاهم.

(٦١) المادة ٦/٢١ من مذكرة التفاهم. وراجع كذلك:

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٣٠

(٦٢) المادة ٨/٢١ من مذكرة التفاهم.

(٦٣) المادة ١/٢٧ من مذكرة التفاهم. وفي وظيفة القسم القانوني داخل الأمانة وكيفية عمله ، راجع:

Dr. Richard L. Bernal, Debra P. Stager And Andrew Stoler, Key Procedural Issues: Resources – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 871-881 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٨٧٤ ، وما بعدها.

الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء ، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة الإضافية في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من الدول النامية ، وذلك عن طريق خبير قانوني مؤهل من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية يطلب من جانب أي دولة من هذه الدول النامية. ويقوم هذا الخبير القانوني بمساعدة الدولة النامية العضو بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة[٦٤] . كما تتولى الأمانة عقد الدورات التدريبية للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال[٦٥] .

---

(٦٤) المادة ٢/٢٧ من مذكرة التفاهم. ويرى البعض أنه "وليس من شك أن النصيحة التي سيقدمها الخبير القانوني لسكرتارية المنظمة ستكون محدودة ومقيدة بإطار لا يمكّن الدولة النامية من الحصول على خبرة قانونية كافية في مثل هذه الحالات إذ أن تقييد تقديم المشورة باعتبارات الحياد سيحول حتماً دون تقديم مشورة تؤدي إلى كسب الدعوى ضد الدولة المتقدمة" ولذلك "يجب إنشاء وحدة مستقلة للمساعدة القانونية خارج نطاق سكرتارية المنظمة تضم عدداً من الخبراء القانونيين ولا بد من التحقق أن هذه الوحدة ستحقق دفاعاً كافياً لمصلحة دولة نامية تدعى أو يدعى عليها في منازعة سواء تكونت هذه الوحدة من مستشارين معينين أو من محامين لهم مكاتبهم الخاصة ولهذا لا يكون لأعضاء هذه الوحدة حرج في ممارستهم لواجبهم في تقديم المشورة للدولة النامية الطرف في النزاع بما يكفل فوزها في النزاع المطروح على اللجان إذا كانت صاحبة حق. وقد ييسر ذلك إقامة صندوق خاص للاستعانة بمكاتب المحامين للتوسع في تقديم هذه الاستشارات". راجع في هذا الرأي: الدكتور محمد أبو العينين ، تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، بحث منشور في مجلة التحكيم التي تصدر عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، العدد رقم (٤) مليو ٢٠٠٠ ، ص ص ١٧-٢٢. وبصفة خاصة في كل من ص ١٩ ، ص ٢٠.

(٦٥) المادة ٣/٢٧ من مذكرة التفاهم. وراجع بصفة عامة في مهام السكرتارية وميزانيتها وتكوينها الهيكلي:

Trading into the Future, WTO – The World Trade Organization...

المرجع المشار إليه ، ص ص ٦٦-٦٧ . وفي المشكلات التي تعترض أمانة المنظمة ، ووظائفها ، راجع:

C. Christopher Parlin, WTO Dispute Settlement: Are Sufficient Resources Being Devoted to Enable The System to Function Effectively? Volume 32 No 3 The International Lawyer pp. 863-870 (1998).

٢- مبادئ التسوية

يتم تطبيق قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم على المنازعات التي تحصل وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق رقم (١) وهي اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع ، الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية) [٦٦] .

كما يكون تطبيق أحكام وإجراءات مذكرة التفاهم رهناً بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات التي ترد في الاتفاقات التي يغطيها الملحق رقم (٢) من مذكرة التفاهم [٦٧] . وفي حالة وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق رقم (٢) ، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الإضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول ، أو إذا تعارضت القواعد والإجراءات الخاصة للاتفاقات محل النزاع ، أو إذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على القواعد والإجراءات خلال عشرين يوماً من تكوين فريق التحكيم ، كان على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات الخاصة التي ينبغي إتباعها وذلك بعد عشرة أيام من تلقي طلب من أحد الطرفين ، وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية

=وبصفة خاصة في ص ٨٦٤ ، وما بعدها .

(٦٦) المادة ١/١ من مذكرة التفاهم.

(٦٧) المادة ٢/١ من مذكرة التفاهم.

حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفـــاهم يتم إعمالها إلى الحد الضروري لتجنب النزاع[٦٨] .

ولما كان الهدف من توصيات وقرارات الجهاز هو تحقيق تسـوية مرضية للأمور والمنازعات المعروضة أمامه ، فإن الدول الأعضاء فـي منظمة التجارة العالمية تؤكد ضرورة تقيدها بمبـــادئ إدارة المنازعـــات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقيات الجات لعام ١٩٤٧ وبالقواعد والإجراءات المعدلة[٦٩]. ولمَّا كان نظـــام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يتصف بالمركزية بما لـــه من قدرة على توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعـــدد الأطراف ، فإن الدول الأعضاء تؤكد على أن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنتقص منها. كما أن هذا النظام يحـــافظ علـــى حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشـــمولة ويوضح الأحكام القائمة في تلك الاتفاقات وفق القواعـــد المســتقرة فـــي تفسير القانون الدولي العام[٧٠] .

كما يهدف نظام تسوية المنازعات إلى التسوية الفورية للحـــالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراءاً صادراً عن عضـــو آخـــر يضـــر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجـــب الاتفاقـــات

---

(٦٨) المادة ٢/١ من مذكرة التفاهم.

(٦٩) المادة ١/٣ من مذكرة التفاهم.

(٧٠) المادة ٢/٣ من مذكرة التفاهم. وفي التعليق على هذه الفقرة من المادة الثالثة ، راجع:
Serge Frechette, C. Michael Hathaway, and Victor Do Prado, Performance of the System III: Appellate Body – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 747-753 (1998).
وبصفة خاصة في ص ٧٤٧.

المشمولة. وهذه هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها[٧١] .

ويجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات ، كما لا ينبغي أن تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعوق بلوغ أي هدف من أهدافها[٧٢] . ويجب إخطار الجهاز واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أي أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات ، ولأية دولة عضو في المنظمة أن تثير أية مسألة تتصل بها في هذه المجالس واللجان[٧٣] .

ويجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات. وتهدف آلية تسوية المنازعات إلى ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع ، ومقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ يتفق عليه طرفا النزاع ، فإن هدف آلية تسوية المنازعات يكون عادة هو ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من

---

(٧١) المادة ٣/٣ من مذكرة التفاهم.

(٧٢) المادة ٥/٣ من مذكرة التفاهم. وراجع كذلك:
Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency .....
المقالة المشار إليها ، خاصة في ص ٨١٩.

(٧٣) المادة ٦/٣ من مذكرة التفاهم. راجع : المقالة السابقة ، ص ٨١٩.

الاتفاقات المشمولة[٧٤] . ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراء مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. كما يكون للدولة العضو التي تسعى إلى تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن تطالب بتطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر وأن يكون ذلك رهناً بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات[٧٥] . وفي حالة مخالفة أي من الالتزامات الواردة في أي من الاتفاقات المشمولة ، فإن هذا الوضع يفترض أن هناك خرقاً وتعطيلاً لقواعد الاتفاقيات المشمولة بما يؤدي إليه ذلك من آثار سلبية على الأعضاء الآخرين ، كما يتعين على الدولة العضو المخالف أن تبدي دفاعها وترد على المخالفات المنسوبة إليها[٧٦] .

ومن المبادئ الجوهرية التي أرستها الاتفاقية أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يعني في حد ذاته وجود خصومة، كما لا يجوز اعتباره خصومة ، لذا فإنه يجب على جميع الدول الأعضاء، في حالة نشوب نزاع ، أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات بمنتهى حسن النية بهدف التوصل إلى حل لأي نزاع ، كما أنه من المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوي والشكاوي المضادة المتعلقة بأمور مختلفة[٧٧] .

ولا يتم تطبيق قواعد التسوية الواردة بمذكرة التفاهم إلا فيما

---

(٧٤) المادة ٣/٧ من مذكرة التفاهم. وراجع المقالة السابقة ، ص ص ٨٢٩ - ٨٣٠.
(٧٥) المادة ٣/٧ من مذكرة التفاهم.
(٧٦) المادة ٣/٨ من مذكرة التفاهم.
(٧٧) المادة ٣/١٠ من مذكرة التفاهم.

يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده،أما المنازعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات عام ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية[٧٨] .

وبالنسبة للدول النامية ، فقد نصت المادة ١٠/٤ من مذكرة التفاهم على أنه ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولى اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة بهذه الدول ، كما كررت المادة ٢/٢١ من مذكرة التفاهم ذات الحكم. كما تضمنت المادة ٢٤ من مذكرة التفاهم قواعد خاصة بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نمواً. إذ تنص المادة ١/٢٤ من هذه المذكرة على أنه"في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً ، تولي رعاية خاصة للأعضاء من أقل البلدان نمواً ، ويمارس الأعضاء في هذا الصدد ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً. وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات "[٧٩]. كما تنص المادة

---

(٧٨) المادة ١١/٣ من مذكرة التفاهم.

(٧٩) راجع بصفة خاصة:

Thomas L. Brewer and Stephen Young, WTO Disputes and Developing Countries, Volume 33 No. 5 Journal of World Trade pp. 169 – 182 (1999).

٢٤ /٢ من مذكرة التفاهم على أنه "في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً أو في الحالات التي لا يمكن التوصل فيها إلى حل مرضٍ من خلال المشاورات ، فيعرض المدير العام ، أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع ، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة ، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسباً"(٨٠) .

ثانياً ـ التشاور Consultation :

أ ـ طلب التشاور:

تضمنت مذكرة التفاهم حثاً للدول الأعضاء على اللجوء إلى التشاور كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعة وهذا ما نصت عليه المادة ١/٤ من المذكرة بقولها "يؤكد الأعضاء تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتم اتباعها" ، وذلك بهدف التوصل إلى حل مرضٍ Satisfactory Solution ، أو تسوية مرضية Satisfactory Adjustment (٨١). والحقيقة إن مرحلة التشاور تبدو مجدية كأسلوب للتسوية إذ أن الإحصاءات تدل على أن حوالي ٢٠%من طلبات التشاور أدت إلى الوصول إلى تسوية بين المتنازعين بطريقة أو

---

(٨٠) راجع : الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، البحث المشار إليه ، خاصة في ص ٥.

(٨١) راجع بصفة خاصة :

William J. Dave and Amlia Porges, Performance of The System I: Consultations & Deterrence – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 695 - 707 (1998).

بأخرى[٨٢]. وإمعاناً في تفعيل دور المشاورات ، فلقد نصت المادة ١١/٤ من مذكرة التفاهم على حق الدول الأعضاء في الانضمام إلى طلب التشاور المقدم من دولة عضو ما في شأن نزاع معين. وعليه ، فإذا كان لدولة عضو- من غير الأعضاء المتشاورين- مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة فعلاً طبقاً للمادة ١/٢٢من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ أو المادة ١/٢٢ من الاتفاق العام بشأن التجارة أو الأحكام المقابلة في الاتفاقات المشمولة الأخرى ، فإنه يجوز لهذه الدولة العضو أن تخطر الأعضاء المتشاورين والجهاز في خلال عشرة أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات برغبتها في الانضمام إلى المشاورات[٨٣]. ويتم ضم هذه الدولة العضو إلى المشاورات إذا وافق العضو الموجه إليه هذه المشاورات **The respondant member**. على أن طلب الدولة العضو الانضمام يجب أن يقدم على أساس سليم **Well founded** ووجود مصلحة جوهرية لها في الانضمام ؛ وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بإعلام الجهاز بذلك[٨٤]. أما في حالة رفض الانضمام إلى المشاورات ، فإن الطرف مقدم طلب الانضمام يصبح حراً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب المادة ١/٢٢ من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ أو المادة ١/٢٢ أو ١/٢٣ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام

---

(٨٢) المقالة السابقة ، ص ٦٩٦.

(٨٣) المادة ١١/٤ من مذكرة التفاهم. وراجع بصفة خاصة:

Gray N. Horlick, The Consultation Phase of WTO Dispute Resolution: A Private Practitioner's View, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 685 – 693 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٦٨٩ وما بعدها.

(٨٤) المادة ١١/٤ من مذكرة التفاهم. راجع :

William J. Davey & Amelia Porges, Performance of The System I: Consultations & Deterrence .....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٦٩٥ – ٦٩٧.

المقابلة في الاتفاقات الأخرى المشمولة. ويتضح من ذلك أن الدولة الموجه إليها طلب المشاورات أصلا The respondent member لها كامل السيطرة على قرار الانضمام من أعضاء آخرين ، فلها أن تقبله أو ترفضه وبما قد يفضي في الواقع إلى إساءة استخدام هذا الحق من جانب بعض الدول(٨٥).

ب - واجب التشاور The Duty to Consult :

إذا كان التشاور حق للدولة العضو الطالبة فهو أيضا التزام وواجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور. ويستند ذلك إلى نص المادة ٢/٤ من مذكرة التفاهم الذي يقضي بأن "يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها". ويتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم في خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة. ومع ذلك فليس هناك التزام على فريق التحكيم بألا يحكم في المسألة إلا إذا تم استنفاد الوسائل السلمية لتسوية النزاع(٨٦).

ولقد قرر فريق التحكيم في سابقة هامة هي النزاع بين البرازيل والفليبين، وإذ رفضت البرازيل - باعتبارها المدعي عليها - طلب التشاور المقدم من الفليبين ، أن كل من الفقرتين ٢ ، ٦ من المادة الرابعة

---

(٨٥) المقالة السابقة ، ص ٦٩٧.

(٨٦) المقالة السابقة ، ص ٧٠٣.

من مذكرة التفاهم تقضيان بوجود واجب على عاتق الدولة المدعى عليها بالتشاور مع الدولة العضو التي طلبت ذلك[٨٧]. كما أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم تنص كذلك على أنه "يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم"[٨٨].

جـ - كيف يحصل التشاور؟

يجب على الدولة العضو طالبة التشاور أن تقوم بإخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها المشاورات. ويجب تقديم طلب عقد المشاورات كتابة وتدرج فيه الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر وعرض الأساس القانوني

---

(٨٧) راجع قضية :

Brazil – Measures Affecting Desiccated Coconut, WT/ D S 22/R, 278 (October 17, 1996).

وقد جاء في هذا الحكم ما نصه :

"The Philippine's request (for a ruling on Brazil's refusal to consult) concerns a matter which this Panel views with the utmost seriousness. Compliance with the fundamental obligation of WTO Members to enter into consultations where a request is made under the DSU is vital to the operation of the dispute settlement system. Article 4.2 of the DSU... (and DSU Article 4.6) make clear that Members' duty to consult is absolute, and is not susceptible to the prior imposition of any terms and conditions by a Member".

وراجع في التعليق على الحكم :

William Dave and Amelia Porges, Performance of the System I: Consultations & Deterrence .....

المقالة المشار إليها ص ٧٠٢.

(٨٨) ويرى البعض أن المشاورات تعتبر خطوة مبدئية هامة لإنهاء النزاع ، حيث أنها تتيح للعضوين المتنازعين الفرصة لإعادة التهيؤ للخطوة التالية للتسوية. راجع:

Gary N. Horlick, The Consultation Phase of WTO Dispute Resolution: A Private Practitioner's View .....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٨٥.

للشكوى[٨٩].

وتقضي المادة ٦/٤ من مذكرة التفاهم بأن تكـــون المفاوضـــات سرية Confidential. وهذا يعني أن جميع الوثائق المستخدمة خـلال أو أثناء عملية التشاور ، كالأسئلة والإجابات المتبادلة بين طرفي التشـــاور، لا تصبح جزءاً من الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية ولا يحصـــل تعميم لها على الدول الأعضاء غير الأطراف في عملية التشـــاور[٩٠] . ولا ريب أن السرية من هذا المنظور تناسب طبيعة مرحلة التشاور التـي يخوضها الطرفان المتنازعان والتي يكون الهدف الأساســـي لـــها هـــو السماح للطرفين بتوضيح المسائل المتصلة بموضوع الـــنزاع ومحاولـــة حلها بغير طريق إنشاء فريق التحكيم ، ذلك أن نشر وثائق التشاور مـــن شأنه تقويض الأهداف التي تقوم عليها اتفاقية منظمة التجـــارة العالميـــة التي تستهدف في المقام الأول التوصل إلى حلول ســـلمية ســـريعة بيـــن العضوين المتنازعين[٩١] . وينبغي في كل الأحوال ألا تخل المفاوضـــات التي تجري خلال عملية التشاور بأي حق لأية دولة عضو في إجـــراءات لاحقة[٩٢] .

والأصل أن تجري عملية التشاور طبقاً لمـــا يـــراه الأعضـــاء المتشاورون مناسباً وملائماً to the convenience of the members[٩٣].

---

(٨٩) المادة ٤/٤ من مذكرة التفاهم. راجع كذلك:
Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Transparency .....
المقالة المشار إليها ص ٨١٨.

(٩٠) المقالة السابقة ص ص ٨١٨ – ٨١٩.

(٩١) في معنى قريب : المقالة السابقة ، ص ٨١٩ .

(٩٢) المادة ٦/٤ من مذكرة التفاهم .

(٩٣) راجع : =

ومع ملاحظة ما تقضي به المادة ٣/٤ من مذكرة التفاهم من أنه إذا قدم طلب التشاور إعمالاً لاتفاق مشمول ، كان على العضو الذي يقدم إليه الطلب ، ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك ، أن يجيب على طلب التشاور في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية **in good faith** في مشاورات في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين المتنازعين. أما إذا لم يرسل العضو رده في غضون عشرة أيام من تسلمه الطلب ، أو إذا لم يدخل في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد تسلم الطلب ، كان من حق العضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم[٩٤].

وإذا توصل الأعضاء- من خلال التشاور- إلى حلول مرضية ، فإنه ينبغي عليهم القيام بإخطار الجهاز **DSB** والمجالس واللجان ذات الصلة بهذه الحلول أو بأي اتفاق بين الطرفين بشأن أي مسائل تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات ، كما يكون لأي عضو أن يثير أي أمر يتصل بها في هذه المجالس واللجان[٩٥] .

أما إذا أخفقت المشاورات في تحقيق تسوية نزاع ما بين العضوين المتنازعين خلال ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء التشاور،فإنه يجوز للعضو الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم ، كما يجوز للطرف الشاكي أن يطلب فريق تحكيم خلال فترة الستين يوماً إذا ما اعتبر

Gary N .Horlick , The Consultation phase of WTO Dispute = Resolution.....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٨٩ .

(٩٤) المادة ٣/٤ من مذكرة التفاهم .

(٩٥)المادة ٤/٤ من مذكرة التفاهم .

العضوان أن المشاورات فشلت في تسوية النزاع، كما يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف **Perishable goods** ، أن تدخل في مشاورات في خلال ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا فشلت المشاورات في تسوية النزاع خلال فترة عشرين يوما بعد تسلم الطلب ، جاز للدولة العضو الشاكي أن تطلب إنشاء فريق التحكيم[٩٦] . وفي الحالات المستعجلة،بما فيها تلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف بذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن[٩٧] .

د - كيف يجري التشاور من الناحية العملية؟

يستغرق التشاور المعتاد **Typical Consultation** من ساعتين إلى ثلاث ساعات، وتعقد جلسة التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في بعثتها بجنيف[٩٨]. ويجرى التشاور باللغة الإنجليزية ، دون وجود مترجمين ، وبدون معاونة أي من أدوات الطباعة أو الاختزال أو غير ذلك[٩٩]. ويحضر جلسة التشاور ممثلين **Delegates** عن الحكومات

---

(٩٦) المادة ٤/٧ ، ٤/٨ من مذكرة التفاهم .

(٩٧) المادة ٤/٩ من مذكرة التفاهم .

(٩٨) راجع :

William Davey and Amelia Porges, Performance of the System I: Consultations & Deterrence .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٠٤. والحقيقة أن المشاورات عادة ما تنعقد في جنيف ، وهذا هو الغالب، ولكن ليس هناك ما يمنع من انعقادها في بلد يتوسط العضوين المتنازعين ، أنظر:

Gray Horlick, The Consultation Phase of WTO .....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٨٩.

(٩٩) **William Davey& Amelia Porges , Performance of the System I: Consultations & Deterrence.....**

المقالة المشار إليها ، ص ٧٠٤

الأطراف في النزاع ، ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع[١٠٠] ، كما يحضر الجلسة ممثلون عن الدول الأعضاء الذين ينضمون إلى التشاور طبقاً للمادة ٤/١١ من مذكرة التفاهم ، وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها أعضاء آخرون[١٠١].

وتتركز المشاورات على الأسئلة المكتوبة،وعادة ما يكون الهدف من هذه الأسئلة الحصول على حقائق **factual information** ، كما قد يتم توجيه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق ، بل قد يمتد الأمر إلى التطرق إلى النظريات والمسائل القانونية[١٠٢]. على أن المشاورات قد لا تجري بصورة سلسة في بعض الأحوال وذلك عندما يحاول العضو الشاكي تقديم أسئلة مطولة معقدة لا يستهدف منها استجلاء الحقائق بقدر ما يستهدف إدانة العضو الآخر في التشاور ، مما يجعل الطرف المشكو في حقه يتهرب من الإجابات أو يقدم إجابات مبتسرة أو قاصرة[١٠٣]. ولكن في حالات كثيرة تجرى المشاورات في جو هادئ

---

(١٠٠) المقالة السابقة ، ص ٧٠٤ .

(١٠١) راجع :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions .....

المقالة المشار إليها ص ٨٣٣ وما بعدها .

(١٠٢) راجع :

William J. Davey and Amelia Porges, Performance of the System I: Consultations & Deterrence .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٠٤ وما بعدها . أيضاً ، في نفس المعنى :

Gary Horlick, The Consultation Phase of WTO Dispute Resolution .....

المقالة السابق الإشارة إليها ، ص ٦٩١.

(١٠٣) **William J. Davey and Amelia Porges, Performance of the System .....**

المقالة السابقة ، ص ٧٠٥.

بتمكين للعضو الشاكي من تقديم أسئلته وإتاحة الفرصة للعضو المشكو في حقه من الإجابة حتى بالنسبة للمسائل القانونية ، وخاصة إذا كان البادي والراجح أن النزاع سيؤول إلى فريق تحكيم فيما بعد(١٠٤).

ويظهر العمل أن هناك عدداً غير قليل من المنازعات يتم حسمها في مرحلة التشاور وخاصة إذا تم إزالة سوء التفاهم حول بعض الوقائع التي تمس جوهر النزاع. وحتى بالنسبة للمنازعات التي فشل الأعضاء في تسويتها بطريق التشاور وتم إحالتها إلى فريق التحكيم ، فإن المشاورات كان لها -رغم ذلك- أثر لا ينكر في تبادل المعلومات التي تؤدي إلى قصر النزاع على الأمور الخلافية الهامة والجدية ، وإلى سهولة عرض النزاع أمام فريق التحكيم مما يكون له أثر واضح وإيجابي في الإسراع بالتسوية(١٠٥).

ويوضح النزاع بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية أهمية الإجابة عن التساؤلات التي يوجهها عضو إلى عضو آخر أثناء التشاور. ففي قضية India Mail-Box قدمت الولايات المتحدة خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة إلى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذا كان هناك نظام إداري محدد Mailbox لاستقبال طلبات الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية وفقاً للنظام الذي أرسته اتفاقية تريبس؟ ولقد رفضت الهند الإجابة عن هذا التساؤل(١٠٦) . وعند تقديم

---

(١٠٤) المقالة السابقة ، ص ٧٠٥.

(١٠٥) المقالة السابقة ، ص ٧٠٥ وما بعدها. راجع أيضاً :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body.....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٨٣٣ – ٨٣٤.

(١٠٦) راجع نزاع:

India – Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural=

النزاع إلى فريق التحكيم،أقامت الهند دفاعها على أنها تولى تنفيذ التزاماتها طبقاً لاتفاقية تريبس لاستقبال طلبات براءات الأدوية بطريق نماذج إرشادية إدارية غير منشور عنها **Unpublished administrative guidance**. ردت الولايات المتحدة على هذه الحجة على سند من القول بأنه حتى على فرض وجود مثل هذا النظام في الهند ، فإن ذلك في حد ذاته غير متوافق مع أحكام اتفاقية تريبس على أساس أن عدم النشر عن هذا النظام الإداري يمثل خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأخيرة. وصدر الحكم من فريق التحكيم لصالح الولايات المتحدة(١٠٧).

ثالثا - المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة ، والتحكيم:

المساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة والتحكيم هي من الأساليب لتسوية منازعات التجارة الدولية وغيرها من المنازعات الدولية بصفة

Chemical Products, WT/ DS 50/ AB/ R 94 (December 19, 1997).=

(١٠٧) ولقد جاء في حيثيات حكم الاستئناف في هذا النزاع ما نصه:

"All parties engaged in dispute settlement under the DSU must be fully forthcoming from the very beginning both as to the claims involved in a dispute and as to the facts relating to those claims. Claims must be stated clearly. Facts must be disclosed freely. This must be so in consultations as well as in the more formal setting of panel proceedings. In fact, the demands of due process that are implicit in the DSU make this especially necessary during consultations. For the claims that are made and the facts that are established during consultations do much to shape the substance and the scope of subsequent panel proceedings. If, in the aftermath of consultations, any party believes that all the pertinent facts relating to a claim are, for any reason, not before the panel, then that party should ask the panel in that case to engage in additional fact-finding".

وراجع في التعليق على هذا النزاع وأبعاده :

Rufus H. Yerxa and Demetrios J. Marantis, Assessing the New WTO Dispute System .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٩٩ وما بعدها.

عامة[١٠٨] .

والمساعي الحميدة Good offices هي وسيلة بمقتضاهـــا يقـوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجـــل اســتمرار عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع[١٠٩] . أما التوفيـــق Conciliation فهو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعين على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم[١١٠].

والوساطة Mediation وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شـــخص مـــن الغير كوسيط أثناء مفاوضات إنهاء المنازعة[١١١].

وتنص المادة ١/٥ من مذكرة التفاهم على أن "المساعي الحميـــدة والتوفيق والوساطة تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك طرفـــا الـــنزاع". وعليه ، فإن اللجوء إلى هذه الوسائل أمر إرادي واختيـــاري لأطـــراف النزاع. صحيح أن المادة ٦/٥ من مذكرة التفاهم تنص على أنه يجـــوز

---

(١٠٨) راجع بصفة عامة :

E. Nwougu, The Legal Problems of Foreign Investment in Developing Countries (1965).

أيضاً :

J. Briely, The Law of Nations (1963).

في ص ٣٧٣ وما بعدها.

(١٠٩) أنظر:

E. Nwougu, The Legal Problems of Foreign Investment.....

خاصة في ص ٢٢٩ وما بعدها.

(١١٠) المرجع السابق ، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(١١١) J. Briely, The Law of Nations .....

المرجع المشار إليه ، ص ٣٧٣.

وراجع كذلك:

Steve Charnovitz, Environment and Health under WTO Dispute Settlement ....

المقالة المشار إليها ، خاصة ص ٩١٧.

للمدير العام للمنظمة-بحكم وظيفته- أن يعرض هذه الوسائل السلمية بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية منازعاتهم ، إلا أن ذلك لا يعني أن الأعضاء المتنازعين عليهم الانصياع مع عرض المدير العام للمنظمة[١١٢].

ولا يخضع اللجوء إلى هذه الوسائل السلمية ، أي المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق لأي قيود أو مواعيد، إذ يجوز لأي طرف في نزاع ما أن يطلب اللجوء إليها في أي وقت ، كما يجوز البدء فيها في أي وقت وإنهاؤها في أي حال يكون عليه النزاع[١١٣]. ولا يخل إنهاء هذه الوسائل بحق الطرف الشاكي في اتخاذ إجراءات طلب إنشاء فريق التحكيم[١١٤]. بل إنه يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات الفريق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك[١١٥].

على أن الأمر يختلف في حالة البدء في التشاور،إذ تقرر المادة ٤/٥ من مذكرة التفاهم بأنه عند الشروع في المساعي الحميدة أو الوساطة في غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، فينبغي على الطرف الشاكي أن يتيح فترة ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم خلال ستين يوماً إذا اتفق طرفا

---

(١١٢) راجع : الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات .... البحث المشار إليه ، ص ٨.

(١١٣) المادة ٢/٥ ، ٣/٥ من مذكرة التفاهم.

(١١٤) المادة ٣/٥ من مذكرة التفاهم.

(١١٥) المادة ٥/٥ من مذكرة التفاهم.

النزاع على أن فشل المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في تسوية النزاع[١١٦]. وبعبارة أخرى ، إذا أراد الطرف الشاكي التقدم بطلب إنشاء فريق التحكيم قبل مرور المدة المذكورة كان عليه الحصول على موافقة العضو المشكو في حقه على فشل هذه الوسائل السلمية لتسوية النزاع.

أما التحكيم Arbitration فهو وسيلة اتفاقية بديلة An alternative means لتسوية منازعات التجارة الدولية[١١٧]. ولقد أتاحت المادة ١/٢٥ من مذكرة التفاهم التحكيم كأسلوب سريع من شأنه تيسير التوصل إلى حل لبعض المنازعات للمسائل التي يحددها الأطراف المتنازعون بوضوح وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يتفق عليها

---

(١١٦) المادة ٥/٤ من مذكرة التفاهم.

(١١٧) راجع في التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية:

Albert Van Den Berg, The New York Arbitration Convention (1981); Asante, Stability of Contractual Relations in the Transnational Investment Process, Volume 28 International and Comparative Law Quarterly p. 401 (1979);
Thomas E. Carbonneau, Arbitral Adjudication: A Comparative Assessment of its Remedial and Substance Status in Transnational Commerce, Volume 19 Texas International Law Journal p. 32 (1984).
De Vries, International Commercial Arbitration: A Contractual Substitute for National Courts, Volume 57 Tulane Law Review p. 42 (1982).

وفي الفقه العربي ، راجع: الدكتور أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي (دار الفكر العربي ١٩٨١) ؛ الدكتور فروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية (١٩٧٥) وبصفة خاصة ص ١٠٥ وما بعدها ، ص ١٨٩ وما بعدها ؛ الدكتور محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية (١٩٧٣ – ١٩٧٤ مذكرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – جامعة القاهرة) ؛ الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري – بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم – بيروت (مايو ١٩٩٩) – منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي – العدد التاسع – ص ص ٥ – ١٤ ؛ الدكتور مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية (دار النهضة العربية ١٩٩٥).

هؤلاء الأطراف[١١٨].

وعليه ، فالمقصود بالتحكيم وفقاً للمادة ٢٥ من مذكرة التفاهم التحكيم الاتفاقي الذي يرتضي الأطراف رسم قواعده وإجراءاته ؛ أما اللجوء إلى تكوين فرق التحكيم **The Panel** فهو وسيلة أخرى تم تنظيمها وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ولا يملك الأطراف حرية كبيرة بشأنها إذ هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها مذكرة التفاهم ذاتها ، وهي الآلية التي سوف نناقشها لاحقاً في هذا المطلب.

وتقضي المادة ٢/٢٥ من مذكرة التفاهم بأنه باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ، يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها. كما يجب على الطرفين المتنازعين إخطار جميع الأعضاء في المنظمة بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم وذلك قبل البدء الفعلي في إجراءات التحكيم بفترة كافية[١١٩]. وتحظر المادة ٣/٢٥ على الأعضاء من غير الطرفين المتنازعين أن تصبح أطرافاً في عملية التحكيم بغير موافقة هذين الطرفين اللذين ارتضيا تسوية المنازعة تحكيمياً. ويتعين أن يتفق الطرفان المتنازعان على الالتزام بقرار التحكيم[١٢٠]. كما ترسل قرارات التحكيم إلى الجهاز D S B وإلى مجلس المنظمة واللجان المعنية بها حتى يتمكن أي عضو من أن يثير ما لديه من اعتراضات أو مسائل أخرى

---

(١١٨) راجع ، الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات ..... البحث المشار إليه ، ص ٢٩ وما بعدها.

(١١٩) المادة ٢/٢٥ من مذكرة التفاهم.

(١٢٠) المادة ٣/٢٥ من مذكرة التفاهم.

ذات صلة بهذا القرار التحكيمي[١٢١]. كما يطبق على هذا التحكيم ، مع ما يقتضيه الحال من تعديل ، الأحكام المتعلقة بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات والتعويض وتعليق التنازلات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من مذكرة التفاهم[١٢٢].

رابعاً - فريق التحكيم The Panel:

أتاحت مذكرة التفاهم DSU للدول الأعضاء تقديم منازعاتهم إلى فرق تحكيم يتم تكوينها وفق آليات وإجراءات محددة ، وطبقاً لاختصاصات واضحة ، مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية والحياد ، كما يكون للأعضاء المتنازعين تقديم استئناف في حالة عدم الرضاء عن قرار فريق التحكيم. وفيما يلي نعالج أهم المسائل المرتبطة بفريق التحكيم الذي يقرر المنازعة في ظل منظمة التجارة العالمية.

أ - إنشاء فريق التحكيم :

يتم تشكيل فريق التحكيم The Establishment of a Panel بناء على طلب الدولة العضو الشاكي[١٢٣] ، وينبغي أن يقدم هذا الطلب كتابة[١٢٤]. كما يجب أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عُقِدت مشاورات قبل تقديم هذا الطلب[١٢٥]. ويتعين أن يوضح في الطلب موضوع النزاع

---

(١٢١) المادة ٣/٢٥ من مذكرة التفاهم.

(١٢٢) المادة ٤/٢٥ من مذكرة التفاهم.

(١٢٣) المادة ١/٦ من مذكرة التفاهم. راجع :

Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process: An Evaluation of the First Three Years.....

المقالة المشار إليها ، خاصة في ص ٧٣٠.

(١٢٤) المقالة السابقة ، ص ٧٣٠.

(١٢٥) المقالة السابقة ، ص ٧٣٠.

مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافياً لعرض المسألة بوضوح[١٢٦]. وفي الحالات التي يطلب فيها العضو مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، فيجب أن يشتمل الطلب على الاختصاصات المقترحة[١٢٧]. ويصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في اجتماع للجهاز يدعى إليه لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة أيام على الأقل[١٢٨] ، كما يلتزم الجهاز بإصدار قواره بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل هذا الفريق[١٢٩].

ب - تكوين فريق التحكيم The Constitution of a Panel :

نصت المادة الثامنة من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تكوين فريق التحكيم. فيجب أن يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين و / أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق

---

(١٢٦) المقالة السابقة ، ص ٧٣٠.

(١٢٧) المقالة السابقة ، ص ص ٧٣٠ – ٧٣١.

(١٢٨) الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" ..... البحث المشار إليه ، ص ١٠.

(١٢٩) المادة ١/٦ من مذكرة التفاهم. ويلاحظ أن طلبات تشكيل فرق التحكيم يتم توزيعها وتعميمها على الدول الأعضاء ، ويتم إدراجها على جدول أعمال الجهاز. ومن الناحية العملية، فإن طلبات تشكيل فرق التحكيم يتم نشرها في النشرات التجارية Trade Press ، كما تظهر في مجلة منظمة التجارة العالمية – قسم تسوية المنازعات في الإنترنت. راجع:
Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions .....
المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٠.

أن كانوا أعضاء في فرق تحكيم أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات عام ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سابق عليها أو هؤلاء الذين عملوا في أمانة المنظمة أو تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها ، أو عملوا كمسئولين قياديين في ميدان السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء(١٣٠).

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية للأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوفر لديهم مؤهلات أعضاء الفريق **Panelists**. ويتم انتقاء أعضاء فريق التحكيم من هذه القائمة عند الحاجة. ويتعين أن تشمل هذه القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في نوفمبر عام ١٩٨٤ وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة. كما تحتفظ الأمانة بأسماء الأشخاص المدرجين على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ويكون للدول الأعضاء أن تقترح بصفة دورية أسماء أفراد حكوميين لتدرج على هذه القائمة الإرشادية ، مع توفير معلومات محددة عن درايتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها. ويتم إضافة هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها ، وينبغي أن توفر القائمة ، عن كل فرد مدرج عليها ، معلومات عن مجالات عمله وخبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها(١٣١). وتأكيداً لحيدة فريق التحكيم فقد حظرت مذكرة التفاهم أن يعين في فريق التحكيم المعني بنزاع معين مواطنون

---

(١٣٠) المادة ٨/١ من مذكرة التفاهم. المقالة السابقة ، ص ص ٨٢٠ – ٨٢١.

(١٣١) المادة ٨/٤ من مذكرة التفاهم.

من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافاً في هذا النزاع أو من الغير وفقاً للمادة ٢/١٠ من مذكرة التفاهم ، إلا إذا حصل اتفاق بين طرفي النزاع على غير ذلك[١٣٢].

وتعرض الأمانة على طرفي النزاع أسماء الأشخاص المرشحين لعضوية الفريق. ولا يجوز لطرفي النزاع الاعتراض على هذا الترشيح إلا لأسباب ملحة Compelling reasons [١٣٣]. أما إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق لأسماء أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من إنشائه ، كان على المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعينة، أن يقوم بتشكيل الفريق وذلك بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويقوم رئيس الجهاز بإخطار الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلم رئيس الجهاز للطلب[١٣٤]. كما منحت مذكرة التفاهم الدول النامية معاملة

---

(١٣٢) المادة ٣/٨ من مذكرة التفاهم. راجع مقالة:
Terence P. Stewart and Mara Burr, The WTO Panel Process .....
المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٧١٦. وبما يؤدي إلى استبعاد – في غالبية القضايا – ترشيح محكمين أو أعضاء فريق من دول مثل الولايات المتحدة ، دول الاتحاد الأوروبي وكندا لأن هذه الدول عادة ما تكون أطرافاً في المنازعات.

(١٣٣) المادة ٦/٨ من مذكرة التفاهم. ويجب أن يكون المرشحين من ذوي الكفاءة العالية الذين تتعدد تجاربهم وخبراتهم. راجع:
Steve Charnovitz, Environment and Health under WTO Dispute Settlement .....
المقالة المشار إليها ، ص ٩١٧ وما بعدها.

(١٣٤) المادة ٧/٨ من مذكرة التفاهم. راجع في ذلك أيضاً :
Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions ..... =

خاصة عند تشكيل فريق التحكيم وذلك في الحالة التي يكون فيها النزاع المطروح بين دولة عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، إذ أجازت أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك(١٣٥). ويتكّون فريق التحكيم من عدد وتري أي عدد فردي ، إذ تنص المادة ٨/٥ من مذكرة التفاهم على أن يتكوّن أعضاء الفريق من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال عشرة أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن يتكوّن من خمسة أشخاص ، ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء. وفي كل الأحوال ، ينبغي أن يراعى عند اختيار فريق التحكيم ما يكفل حيدتهم واستقلالهم وتوفر تنوع كاف في معارفهم واتساع وعمق في مجال خبراتهم(١٣٦). كما أن الدول الأعضاء ، وإن كانت تتعهد كمبدأ عام بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فريق التحكيم ، إلا أنه يتعين على الأشخاص المختارين أعضاء في فريق التحكيم أن يمارسوا أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة أن تمتنع عن إصدار التعليمات إلى أعضاء فرق التحكيم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم(١٣٧). وتأكيداً للحيدة الواجبة ، فإن التكاليف المالية لأعضاء فرق التحكيم بما فيها نفقات السفر والإقامة تغطي من ميزانية منظمة التجارة العالمية طبقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس العام بناء على توصية من

= المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٠ وما بعدها.

(١٣٥) المادة ١٠/٨ من مذكرة التفاهم.

(١٣٦) المادة ٢/٨ من مذكرة التفاهم.

(١٣٧) الفقرتان الثامنة والتاسعة من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم.

لجنة الميزانية والمالية والإدارة[١٣٨] .

جـ إجراءات فريق التحكيم :

تنص المادة ١/١٢ من مذكرة التفاهم على أن تقوم فرق التحكيم بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق رقم٣ ، إلا إذا قرر الفريق- بعد التشاور مع طرفي النزاع - اتباع قواعد أخرى[١٣٩]. وفي كل الأحوال ، ينبغي أن يحرص فريق التحكيم على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضماناً لجودة التقارير ودون إخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع[١٤٠].

وحرصاً على تسوية النزاع في أسرع وقت ممكن ، فقد أوجبت مذكرة التفاهم أن يقوم أعضاء فريق التحكيم - بعد التشاور مع طرفي النزاع - إن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته- بإعداد الجدول الزمني لسير القضية المعروضة[١٤١] ؛ ومع مراعاة أنه في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف بذل كل الجهد

---

(١٣٨) المادة ١١/٨ من مذكرة التفاهم. وراجع في إمكانية اختصار واقتصاد نفقات أعضاء فرق التحكيم بطريق انتداب أو اختيار أعضاء البعثات للدول الأعضاء في جنيف ، مقالة :
Terence P. Stewart and Mara Burr, The WTO Process .....
المقالة السابقة ، ص ٧١٦ وما بعدها.
ويرى البعض أن البدلات التي تغطي نفقات أعضاء فريق التحكيم **The Panelists** ضعيفة للغاية ولا تساوي الجهد والعمل المبذل. فمثلاً يحصل عضو فريق التحكيم على أربعمائة دولار في اليوم الواحد لتغطية جميع نفقاته. راجع :
Charles E. Roh, John Kingery, Greg Mastel and James Southwick, Presentation Summary and Comments .....
المقالة المشار إليها ، ص ٨٨٧.

(١٣٩) المادة ١/١٢ من مذكرة التفاهم.

(١٤٠) المادة ٢/١٢ من مذكرة التفاهم.

(١٤١) المادة ٣/١٢ من مذكرة التفاهم.

الممكن للتعجيل بالإجراءات[١٤٢]. كما يتعين على فريق التحكيم- عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معينة - أن يحدد للأطراف المتنازعين مواعيد نهائية لتقديم مذكراتهم المكتوبة[١٤٣] ، مع إعطائهم وقتاً كافياً لإعداد تلك المذكرات ، وينبغي على هؤلاء الأطراف عندئذ الالتزام الكامل بهذه المواعيد[١٤٤].

ويتعين على كل طرف من الأطراف المتنازعين أن يودع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة التي تتولى ، بدورها ، إحالتها فوراً إلى فريق التحكيم وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع[١٤٥]. والمبدأ أن يقوم الطرف الشاكي بتقديم مذكرته الأولى قبل الطرف الآخر المشكو في حقه ، إلا إذا قرر فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني للقضية وبعد التشاور مع أطراف النزاع على قيامهم بتقديم مذكراتهم الأولى في نفس الوقت[١٤٦]. وإذا كانت هناك ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى ، فإن فريق التحكيم يحدد فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرات العضو المشكو في حقه. وتقدم بعدئذ جميع المذكرات المكتوبة في وقت واحد[١٤٧].

وإذا فشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرضٍ لهما ، كان على فريق التحكيم أن يقدم خلاصة نتائجه ونتيجة أعماله في تقرير مكتوب إلى الجهاز. ويجب أن يشتمل هذا التقرير - في هذه الحالة-

---

(١٤٢) المادة ٩/٤ من مذكرة التفاهم.
(١٤٣) المادة ٤/١٢ من مذكرة التفاهم.
(١٤٤) المادة ٥/١٢ من مذكرة التفاهم.
(١٤٥) المادة ٦/١٢ من مذكرة التفاهم.
(١٤٦) المادة ٦/١٢ من مذكرة التفاهم.
(١٤٧) المادة ٦/١٢ من مذكرة التفاهم.

على بيان بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم. وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع ، فإن التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر بين طرفي النزاع[١٤٨].

كما حددت مذكرة التفاهم الإجراءات لفريق التحكيم في حالة تعدد الشكاوي بالنسبة لذات الموضوع. إذ أجازت - في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق تحكيم بخصوص أمر واحد- أن يتم تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة جميع هذه الشكاوي مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية[١٤٩]. ويقوم فريق التحكيم الموحد بتقديم دراسته ويقدم خلاصة أعماله والنتائج إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها أطراف النزاع جميعاً فيما لو كانت نزاعاتهم قد حصل نظرها بمعرفة فرق تحكيم عديدة مستقلة ومنفصلة[١٥٠] . وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من

---

(١٤٨) المادة ٧/١٢ من مذكرة التفاهم.

(١٤٩) المادة ١/٩ من مذكرة التفاهم.

(١٥٠) المادة ٢/٩ من مذكرة التفاهم. ومثال ذلك قضية EC - Bananas والتي تضمنت خمسة أطراف شاكين وهم : هندوراس ، جواتيمالا ، المكسيك ، الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية. ولما كان هؤلاء الأطراف الخمسة قد تقدموا بطلب واحد لتشكيل فريق تحكيم ، فقد قام جهاز تسوية المنازعات بتشكيل فريق واحد طبقاً لهذا الطلب. ولقد طلبت EC (المجموعة الأوروبية) طبقاً للمادة ٢/٩ من مذكرة التفاهم – أن يقوم فريق التحكيم بتنظيم بحثه وتقديم استنتاجاته إلى جهاز تسوية المنازعات ، بطريقة أو بشكل يفصح عن أن الحقوق التي كان يمكن أن يتمتع بها EC فيما لو تم فحص النزاع بمعرفة أربع فرق تحكيم حتى لا يتم تعطيل حقوقه. ولقد وافق التحكيم على طلب EC وقرر إقامة أربع طلبات منفصلة. ولأن جواتيمالا وهندوراس كانتا قد أقامتا الطلب الأول مشتركين فإن تقريراً واحداً يصدر بخصوص طلبهما. وعلى الرغم من أن الأطراف الشاكين اعترفوا بحق EC في تقارير منفصلة في ظل المادة التاسعة من مذكرة التفاهم ، فإنهم اختلفوا في اعتبار أن إصدار تقارير منفصلة أمر ضروري لحماية الحقوق التي كان يمكن أن تتمتع بها لو كانت هناك إجراءات منفصلة. كما ادعت EC أنه لما كان الأطراف الشاكين على اختلاف كبير في مواقفهم القانونية ، ولأن الولايات المتحدة لم =

الأطراف الأخرى في الشكوى ، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الأعضاء الشاكين الآخرين أمام الفريق(١٥١) . وإذا تم تشكيل أكثر من فريق تحكيم للنظر في الشكاوي المتصلة بذات الموضوع ، فإنه ينبغي في هذه الحالات-وبقدر الإمكان- أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة التي تنظر الموضوع في هذه الشكاوي ، وأن تتفق مواعيد جلسات النظر فيها(١٥٢) .

كما أكدت مذكرة التفاهم على الإجراءات التي يتعين اتباعها للمحافظة على حقوق الغير من الأعضاء الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع. إذ نصت المادة ١٠/١ من مذكرة التفاهم على أن يأخذ فريق التحكيم في اعتباره بطريقة كاملة مصالح طرفي النزاع ومصالح أي من الأعضاء الآخرين وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع(١٥٣). وإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية Substantial interest في أي أمر معروض على فريق التحكيم ، فإنه يجب أن يتاح لهذا العضو- إذا ما أخطر الجهاز بمصلحته الجوهرية- فرصة لإبداء ما يراه وأن يتكلم في الموضوع وأن يقدم مذكرات مكتوبة بصدده. كما يتعين إعطاء نسخة من هذه المذكرات إلى أطراف النزاع ،

=تكن لها مصلحة قانونية في النزاع ، فإن الحصول على تقارير منفصلة كان يبدو أمرا ضروريا. ومع ذلك يبدو أن مسألة إصدار تقارير منفصلة حين يتعدد الشاكون بصدد موضوع واحد لا مبرر لها لما يؤدي إليه من ضياع الوقت والجهد بسبب إصدار عدة تقارير لنفس تقرير الفريق. راجع:

Terence P. Stewart and Mara Burr, The WTO Panel Process.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٢٩ وما بعدها.

(١٥١) المادة ٢/٩ من مذكرة التفاهم.

(١٥٢) المادة ٣/٩ من مذكرة التفاهم.

(١٥٣) في نفس المعنى: الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية .... المقالة المشار إليها سابقا ، ص ١٣.

ويجب على فريق التحكيم أن يشير إليها في تقريره [١٥٤]. كما يتعين أن تتاح لهذا العضو المذكرات المقدمة من أطراف النزاع وذلك في الجلسة الأولى لفريق التحكيم[١٥٥]. كما يجوز لأي عضو من غير أطراف النزاع أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاع وفق مذكرة التفاهم إذا رأى هذا العضو أن أي تدبير ما محل إجراءات في فريق التحكيم من شأنه أن يلغي أو يعطل مصلحة مقررة له بموجب أي من الاتفاقات المشمولة ؛ وفي هذه الحالة يتم إحالة النزاع الإضافي إلى فريق التحكيم الأصلي الذي ينظر المنازعة بين الطرفين[١٥٦].

ويكون لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة كما يرى ذلك مناسباً. ولكن في هذه الحالة- يجب على الفريق أن يقوم بإعلام الدولة العضو مسبقاً بذلك إذا كان هذا الفرد أو الهيئة التي يرجى الحصول منها على المعلومات أو المشورة ضمن ولاية هذا العضو[١٥٧]. ويجب على الدولة العضو إذا ما أعلمت بذلك الأمر أن تستجيب كلياً وبدون أي إبطاء لهذا الطلب. ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات الدولة العضو الذي قدم تلك المعلومات[١٥٨]. ويكون لفريق التحكيم أن يلتمس المعلومات من أي مصدر آخر ذي صلة ، وله أيضاً أن يأخذ رأي الخبراء في بعض جوانب الموضوع محل المنازعة المطروح أمامه. كما يكون لفريق التحكيم ، في المنازعات المتعلقة

---

(١٥٤) المادة ٢/١٠ من مذكرة التفاهم.
(١٥٥) المادة ٣/١٠ من مذكرة التفاهم.
(١٥٦) المادة ٤/١٠ من مذكرة التفاهم.
(١٥٧) المادة ١/١٣ من مذكرة التفاهم.
(١٥٨) المادة ١/١٣ من مذكرة التفاهم.

بالأمور العلمية أو الفنية التي يثيرها أحد أطراف النزاع ، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً يقدمه مجموعه من الخبراء الاستشاريين وفق القواعد والإجراءات الواردة في الملحق رقم(٤)[١٥٩].

وتكون مداولات فريق التحكيم سرية Confidential [١٦٠]. كما يضع فريق التحكيم تقريره في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه،ودون حضور أطراف النزاع[١٦١]. ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها أعضاء الفريق في التقرير التحكيمي دون ذكر لأسماء هؤلاء الأعضاء[١٦٢].

د - وظيفة واختصاصات فريق التحكيم:

المهمة الأساسية لفريق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته بموجب مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة بها. وفي سبيل هذه المهمة ، فإنه يجب على فريق التحكيم أن يضع تقييماً موضوعياً للأمور المطروحة عليه ، بما في ذلك وقائع النزاع ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة عليه ، وكذلك التوصل إلى أي نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الحلول طبقاً للاتفاقات المشمولة. وفي جميع الحالات ، ينبغي على فريق التحكيم أن يقوم بالتشاور مع طرفي النزاع وأن يوفر لهما الفرصة

---

(١٥٩) المادة ٢/١٣ من مذكرة التفاهم.

(١٦٠) المادة ١/١٤ من مذكرة التفاهم. راجع:
Whitney Debevoise, Access to Documents .....
المقالة السابق الإشارة إليها ، ص ٨٤١.

(١٦١) المادة ٢/١٤ من مذكرة التفاهم.

(١٦٢) المادة ٣/١٤ من مذكرة التفاهم.

الكافية للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين[١٦٣].

ويكون لفريق التحكيم ،ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك خلال عشرين يوماً من تشكيله ، أن يفحص- على ضوء الأحكام ذات الصلة في الاتفاق المشمول الذي يستند إليه طرفا النزاع- الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية النزاع ، وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص في الاتفاق المشمول[١٦٤]. كما يكون على فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع[١٦٥] . كما يجوز تفويض رئيس جهاز تسوية المنازعات- عند تشكيل فريق التحكيم- أن يضع الاختصاصات المنوطة بالفريق،وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويتم تعميم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. وإذا تم الاتفاق على اختصاصات أخرى للفريق غير تلك الاختصاصات المعتادة له،كان لأي عضو أن يثير أي مسألة أو اعتراض يتعلق بهذا الخصوص لدى الجهاز[١٦٦] .

هـ - تقرير فريق التحكيم :

كما ذكرنا آنفاً ، فإن وظيفة فريق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمسئولياته ؛ وعليه ، يكتفي أن يقدم الفريق

---

(١٦٣) المادة ١١ من مذكرة التفاهم. راجع كذلك:
Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions.....
المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٤ .

(١٦٤) المادة ١/٧ من مذكرة التفاهم .

(١٦٥) المادة ٢/٧ من مذكرة التفاهم .

(١٦٦) المادة ٣/٧ من مذكرة التفاهم .

تقييما موضوعيا للنزاع ووقائعه ومدى انطباق واحد من الاتفاقات المشمولة ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. فإذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين الطرفين،اقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التوصل إلى الحل(١٦٧). أما إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية ما مرضية للطرفين ، وجب على الفريق أن يقدم تقريرا مكتوبا للنتائج التي خلص إليها ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة(١٦٨) .

ويضع فريق التحكيم تقريره على مراحل تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر في دفاع الطرفين ثم ترسل هذه المسودة إلى طرفي النزاع لإبداء تعليقاتهما خلال فترة معينة يحددها الفريق(١٦٩). وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقريرا مؤقتا **interim report** يقدم للطرفين. ويشتمل هذا التقرير على الأجزاء الوصفية مثل الوقائع والحجج ، كما يشتمل على استنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء ويجوز لأي من الأطراف ، ضمن مدة يحددها الفريق ، أن يتقدم بطلب كتابي يلتمس فيه من الفريق إعادة النظر في جوانب معينة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. وبناء على هذا الطلب ، يعقد الفريق اجتماعا إضافيا مع الطرفين المتنازعين بشأن المسائل الواردة في الطلب المكتوب. وإذا لم ترد أي تعليقات من أحد الطرفين خلال الفترة المحددة للتعليقات ، يعتبر

---

(١٦٧) المادة ١١ من مذكرة التفاهم ،وكذلك المادة ٧/١٢ من ذات المذكرة .

(١٦٨) المادة ٧/١٢ من مذكرة التفاهم.

(١٦٩) المادة ١/١٥ من مذكرة التفاهم. راجع أيضا: الدكتور محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية ..... ، البحث المشار إليه ، ص ١٧. كذلك:

Trading into the Future, WTO .....

المرجع المشار إليه ، ص ٤٠.

التقرير المؤقت بمثابة تقرير نهائي ويتم تعميمه دون إبطاء على الأعضاء[١٧٠]. وتشمل نتائج التقرير النهائي للفريق Final panel report مناقشة الحجج والأسانيد المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة وذلك في حدود الفترة الزمنية المحددة في المادة ٨/١٢ من مذكرة التفاهم[١٧١].

وبعد صدور القرار النهائي من الفريق ، فإنه ينبغي اعتماده من جهاز تسوية المنازعة. ولا ينظر الجهاز في اعتماد التقرير Adoption of panel report قبل مرور عشرين يوما على تعميمه على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقرير التحكيم[١٧٢]. ويكون للأعضاء أن يقدموا ما قد يكون لديهم من اعتراضات على تقرير الفريق مؤيدة بأسباب مكتوبة شارحة ، ويتم تعميم هذه الاعتراضات قبل ما لا يقل عن عشرة أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير[١٧٣]. ويكون لأطراف النزاع الحق في الاشتراك الكامل في الدراسة التي يقوم بها الجهاز لتقرير الفريق ، ويتعين تسجيل وجهات نظر الأطراف المتنازعين بشكل كامل[١٧٤]. ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد

---

(١٧٠) المادة ٢/١٥ من مذكرة التفاهم.

راجع:

Trading into the Future, WTO.....

المرجع السابق ، ص ٤٠. أيضا :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body.....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٦.

(١٧١) المادة ٣/١٥ من مذكرة التفاهم.

(١٧٢) المادة ١/١٦ من مذكرة التفاهم. راجع:

Whitney Debevoise, Access to Documents.....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٦.

(١٧٣) المادة ٢/١٦ من مذكرة التفاهم. المقالة السابقة ، ص ٨٢٦.

(١٧٤) المادة ٣/١٦ من مذكرة التفاهم.

اجتماعاته خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف ، أو إذا قرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير[١٧٥]. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف ، فلا ينظر الجهاز في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد البت في الاستئناف. وفي كل الأحوال ، لا تخل إجراءات اعتماد التقرير بحق أي عضو في التعبير عن آرائه بشأن تقرير فريق التحكيم[١٧٦].

و - مدة عمل فريق التحكيم :

وضعت مذكرة التفاهم مواعيد قصيرة ومحددة لإنجاز المهام المنوطة بفريق التحكيم ، وبحيث لا تتجاوز مدة عمل الفريق حدا زمنيا يحسب من تاريخ الاتفاق على تشكيله وتحديد اختصاصاته وحتى إصدار تقريره النهائي. والقاعدة العامة هي أنه يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته ، محسوبة من تاريخ الاتفاق على تشكيله وتحديد اختصاصاته إلى تاريخ تقريره النهائي لطرفي النزاع ، فترة ستة أشهر ؛ ما عدا الحالات المستعجلة بما فيها تلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف فتكون الفترة هي ثلاثة أشهر على الأكثر[١٧٧]. والحقيقة إن تقصير مدة عمل الفريق على هذا النحو يستهدف بالدرجة الأولى زيادة كفاءة الإجراءات[١٧٨].

---

(١٧٥) المادة ٤/١٦ من مذكرة التفاهم. راجع:
Trading into the Future, WTO .....
المرجع المشار إليه سابقا ، ص ٤٠.

(١٧٦) المادة ٤/١٦ من مذكرة التفاهم.

(١٧٧) المادة ٨/١٢ من مذكرة التفاهم. راجع :
Trading into the Future, WTO .....
المرجع المشار إليه سابقا ، ص ٤١.

(١٧٨) راجع بيان للمنازعات التي تم تقديم التقارير فيها خلال المواعيد المنصوص عليها: =

أما إذا رأى فريق التحكيم أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر أو خلال ثلاثة أشهر في حالات الاستعجال ، وجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير ، كما وجب عليه تقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير. وفي كل الأحوال ، لا يجوز أن يتجاوز الحد الزمني الأقصى بين إنشاء فريق التحكيم وتعميم التقرير على الأعضاء فترة تسعة أشهر(١٧٩).

ومع ذلك يجوز لفريق التحكيم - بناء على طلب الطرف الشاكي - أن يعلق عمله في أي وقت لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهر وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة أصلا لتعميم التقرير وبما يعادل فترة التعليق. وعلى أي الأحوال ، تنقضي سلطة فريق التحكيم إذا تجاوزت الفترة التي يتم فيها تعليق عمله عن اثني عشر شهرا(١٨٠).

Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process: An Evaluation of the First Three Years .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧١٩ وما بعدها.

(١٧٩) المادة ٩/١٢ من مذكرة التفاهم. ومع ملاحظة أن المادة ١٠/١٢ من المذكرة تنص على أنه "يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران ، بنهاية الفترة المعينة ، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت ، بعد التشاور مع الطرفين ، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد ، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو ، إضافة إلى هذا ، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه ، ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي إجراء عملا بهذه الفقرة". كما تنص المادة ١١/١٢ على أنه "عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية ، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع".

(١٨٠) المادة ١٢/١٢ من مذكرة التفاهم. راجع:

Richard Bernal, Debra P. Stiger, and Andrew L. Stoler, Key Procedural Issues: Resources – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 871 – 881 (1998).

خامسا - المراجعة بطريق الاستئناف Review by the Appellate Body:

أ - تكوين هيئة الاستئناف الدائمة :

بموجب نص المادة ١/١٧ من مذكرة التفاهم أنشأ جهاز تسوية المنازعات هيئة دائمة للاستئناف A permanent Appellate Body.

والمهمة الأساسية لهيئة الاستئناف هي النظر في القرارات المستأنفة من فرق التحكيم(١٨١). ويقتصر اختصاص هيئة الاستئناف على النظر في المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها. ويكون لهيئة الاستئناف أن تقر أو تعدل أو تنقض (تلغي) قرار فريق التحكيم أو النتائج التي توصل إليها(١٨٢). ويتعين أن تذكر في قرار هيئة الاستئناف جميع الآراء التي تم ذكرها أو عبر عنها أعضاء هذه الهيئة ولكن دون ذكر الأسماء(١٨٣).

= وبصفة خاصة في ص ٨٧٥. أيضا :

Trading into the Future, WTO .....

المرجع المشار إليه ، ص ٤٠.

(١٨١) راجع :

Andrew W. Shoyer and Heather G. Forton, Performance of the System II: Panel Adjudication – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 737 – (1998).

وبصفة خاصة في ص ٧٣٩. ويذهب البعض أن إتاحة الاستئناف في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية من شأنه الإبطاء في التوصل إلى قرار نهائي لتسوية المنازعات ؛ راجع:

Serge Frechette, C. Michael Hathway and Victor Do Prado, Performance of the System III: Appellate Body – Comments, Volume 38 No. 3 The International Lawyer pp. 747 – 753 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٧٥٠.

(١٨٢) المادة ٦/١٧ من مذكرة التفاهم. راجع :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٨.

(١٨٣) المادة ١١/١٧ من مذكرة التفاهم. ومن المنازعات الحديثة التي أثيرت فيها مسائل متعلقة=

وتتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب طبقا لما تحدده إجراءات العمل بهذه الهيئة. كما يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء هيئة الاستئناف لفترة أربع سنوات ، كما يجوز إعادة تعيين أي منهم لفترة أخرى لمرة واحدة. ومع ذلك فإن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ويختار هؤلاء بالقرعة وعلى أن يتم شغل العضو المعين للمدة المتبقية من مدة سلفه(١٨٤).

ويشترط في من يعين في هيئة الاستئناف أن يكون من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة بصفة عامة. كما يجب ألا يكون

=بالقانون أمام هيئة الاستئناف تلك المنازعة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول مدة حماية براءات الاختراع Term of patent protection. ففي هذه المنازعة تعلق الأمر بتفسير بعض مواد قانون البراءات الكندي ومدى توافقها مع نص المادة ٣٣ والمادة ٧٠ من اتفاقية تريبس. فقد كان فريق التحكيم قرر أن مدة براءة الاختراع المنصوص عليها في القانون الكندي مخالفة ومتعارضة مع التزامات كندا طبقا للمادتين ٣٣ و ٧٠ من اتفاقية تريبس. والمسألة محل النزاع هي ما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون الكندي والذي يمنح البراءات قبل ١٩٨٩/١٠/١ مدة حماية سبعة عشر عاما من تاريخ الحصول على البراءة ، أما البراءات التي يتم الحصول عليها بعد هذا التاريخ فتتمتع بحماية مدتها عشرين عاما من وقت التقدم بطلب البراءة. وبذلك أقام القانون الكندي تفرقة بغير سند بين طائفتين من براءات الاختراع من حيث مدة الحماية. ولقد أيدت هيئة الاستئناف قرار فريق التحكيم من أن المادة ٤٥ من قانون براءات الاختراع الكندي غير متوافقة مع التزامات كندا طبقا لاتفاقية تريبس ووجوب تعديلها. راجع قرار هيئة الاستئناف في هذه المنازعة:

Canada- Term of patent protection, AB– 2000-7: WT/DS/70/AB/R 18 September 2000.

منشور في:

Volume 12 No. 6 World Trade and Arbitration Materials pp. 5–30 (November 2000).

(١٨٤) الفقرتان ١ ، ٢ من المادة ١٧ من مذكرة التفاهم.

الشخص المعين تابعا لأية حكومة من الحكومات[١٨٥]. وفي نفس الوقت يجب أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في اتساع تمثيلها. وينبغي على جميع الأشخاص الذي يشغلون عضوية الهيئة الاستئنافية أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناء على إخطار مستعجل ، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ، وألا يشاركوا في نظر أية منازعة يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح[١٨٦].

ب - إجراءات الاستئناف :

لا يجوز قبول الاستئناف إلا من أحد أطراف النزاع، أما الأعضاء من غير أطراف النزاع (الغير) Third Parties والذين أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع استنادا إلى المادة ٢/١٠ من مذكرة التفاهم فلا يكون لهم إلا تقديم مذكرات كتابية إلى هيئة الاستئناف أو أن يمنحوا فرصة التحدث أمامها[١٨٧].

وضمانا لفعالية إجراءات الاستئناف وضعت مذكرة التفاهم حدا أقصى للمدة التي لا يجوز أن تتجاوزها فترة الاستئناف وهي ستون يوما، كقاعدة عامة ، تبدأ من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع الإخطار

---

(١٨٥) المادة ٣/١٧ من مذكرة التفاهم.

(١٨٦) المادة ٣/١٧ من مذكرة التفاهم. راجع :

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٢٨.

(١٨٧) المادة ٤/١٧ من مذكرة التفاهم.

بقراره الاستئناف حتى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها. وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يتمكن من تقديم تقريره في خلال مدة الستين يوماً المذكورة ، كان عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب التي دعت إلى التأخير مع تقدير الفترة الإضافية المطلوبة لتقديم التقرير ؛ ولكن يتعين ألا يزيد إجمالي المدة عن تسعين يوماً وذلك في جميع الأحوال(١٨٨).

وتضع هيئة الاستئناف إجراءات العمل بها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها(١٨٩). وتتميز إجراءات العمل في الهيئة بالسرية ، وتقدم تقاريرها في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع(١٩٠). ولا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع هيئة الاستئناف بخصوص الأمور التي تنظرها. على أن المذكرات المكتوبة المقدمة إلى هيئة الاستئناف ، وإن كانت تعامل بسرية بالنسبة لغير أطراف النزاع ، إلا أنه يجب أن تتاح لطرفي النزاع فرصة الإطلاع عليها ، ومع ذلك يجوز لأي من طرفي النزاع أن يكشف عن مواقفه للجمهور. وينبغي على الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى هيئة الاستئناف ، ويرى هذا العضو أنها سرية. وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب عضو ، ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها

---

(١٨٨) المادة ١٧/٥ من مذكرة التفاهم. راجع كذلك :
Trading into the Future, WTO .....
المرجع المشار إليه ، ص ٤٠.

(١٨٩) المادة ١٧/٩ من مذكرة التفاهم.

(١٩٠) المادة ١٧/١٠ من مذكرة التفاهم.

للجمهور[١٩١].

جـ - توصيات هيئة الاستئناف :

إذا وجدت هيئة الاستئناف أن هناك إجراء ما يتعارض مع أحد الاتفاقات المشمولة، فإنها توصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي ، كما يجوز لهيئة الاستئناف أن تقترح إلى جانب ذلك السبل التي يستطيع من خلالها العضو المعني تنفيذ تلك التوصيات. ومع ذلك ، فلا يجوز لهيئة الاستئناف وهي تستخلص استنتاجاتها أو تضع توصياتها أن تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن تنتقص منها[١٩٢].

ويقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير هيئة الاستئناف والتي يتعين أن تقبلها أطراف النزاع دون شروط ، ما لم يقرر هذا الجهاز بتوافق الآراء **Consensus of Opinions** عدم اعتماد تقرير ما لهيئة الاستئناف وذلك في خلال ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها حول أي تقرير لهيئة الاستئناف[١٩٣].

---

(١٩١) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ من مذكرة التفاهم. راجع :
Whitney Debevoise, Access to Documents .....
المقالة المشار إليها ، ص ص ٨٢٨ - ٨٢٩.

(١٩٢) المادة ١٩ من مذكرة التفاهم.

(١٩٣) المادة ١٤/١٧ من مذكرة التفاهم. راجع :
Whitney Debevoise, Access to Documents .....
المقالة السابقة ، ص ٨٢٩. وتحدد مذكرة التفاهم الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات، إذ تنص المادة ٢٠ من هذه المذكرة على أن "الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق واثني عشر=

= شهراً في حالة استئناف التقرير ، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حـــالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ مـــن المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفاً.

المطلب الثالث

تنفيذ التوصيات والقرارات

أولاً - مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات :

تنص المادة ٦/٢١ من مذكرة التفاهم على أن يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة منه ، وذلك على أساس أن الامتثال الفوري لهذه التوصيات Recommendations والقرارات Rulings أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات من أجل مصلحة جميع الأعضاء(١٩٤). ويكون لأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها . وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة للتنفيذ وفق أحكام المادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم ، وتظل هذه المسألة على جدول أعمال الجهاز إلى أن يتم حلها ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك(١٩٥). وعلى الدولة العضو المعنية أن تقوم بتزويد

---

(١٩٤) في معنى قريب :

Timothy M. Reif and Marjerie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process under the WTO Dispute Settlement Understanding, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 755 – 787 (1998).

وبصفة خاصة في ص ٧٥٧.

(١٩٥) المقالة السابقة ، ص ٧٥٨ . كذلك:

Whitney Debevoise, Access to Documents .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٣٠. ويلاحظ أنه لا توجد حتى الآن أية حالة ادعت فيها دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بأن من حقها الإبقاء على الإجراء المخالف للاتفاقية والتي قرر الجهاز ذلك بشأنها ، وإن كانت هناك حالات بشأن التفاوض لإحلال إجراء محل إجراء آخر . أنظر:

Frieder Rossler, Angela Ellard, and Richard Elliot, Performance of the System IV: Implementation-Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp 789-793 (1998).

جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الموقف الحالي ، وتعرض فيه للتقدم الذي أحرزته لتنفيذ هذه التوصيات والقرارات ، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز(١٩٦).

وقد حرصت مذكرة التفاهم على تأكيد التنفيذ الفوري **Prompt Compliance** لقرارات جهاز تسوية المنازعات وذلك من عدة نواحي: فمن ناحية أولى ، ينبغي على الدولة العضو المعنية أن تقوم بإعلام هذا الجهاز ، في الاجتماع الذي يعقده في غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف ، بنواياها فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات الجهاز(١٩٧). ومن ناحية ثانية ، إذا تعذر على الدولة

---

(١٩٦) المادة ٦/٢١ من مذكرة التفاهم. كذلك راجع:

Whitney Debevoise, Access to Documents .....

المقالة السابقة ، ص ٨٣٠ ، أيضاً :

Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٩.

(١٩٧) المادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم. راجع في شرح هذه الفقرة من المادة المذكورة:

Timothy M. Rief and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process Under the WTO.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٨. وفي نزاع الياباني **Japan-Liquor dispute** ادعت الأطراف الشاكين أن الحكومة اليابانية لم تتمثل إلى تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات. وفي العشرين من نوفمبر ١٩٩٦ قامت اليابان بإعلام الجهاز بنواياها في التنفيذ ، واقترحت أن يتم التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعقولة ولكن لم تحدد الوقت المحدد اللازم لذلك. ولم تتوصل الأطراف المتقدمة بالشكوى إلى اتفاق مع اليابان حول مفهوم الفترة المعقولة **reasonable time**. فطلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم تقرير المسألة بالتحكيم الملزم تطبيقاً للمادة ٣/٢١ (ج) من مذكرة التفاهم. وقرر المحكم أنه لا توجد حاجة ملحة للخروج عن القاعدة التي تقرر القيام بالتنفيذ في خلال الخمسة عشر شهراً المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. راجع :

Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, Arbitration under Article 21 (3) (C) of the Understanding on Rules and procedures Governing the Settlement of Disputes, WT / DSB/ 15, WT/ DS10/ WT/ DS11/13 (Feb, 14, 1997).

كما هو مذكور ومشار إليه في:

Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process ..=

المعنية الالتزام بالتنفيذ الفوري ، فقد أتاحت مذكرة التفاهم فترات أخرى كما يلي: (أ) الفترة التي تقترحها الدولة المعنية بشرط أن يقرها الجهاز، أو (ب) في حالة عدم إقرار الجهاز للفترة المقترحة من العضو المعني ، فتكون الفترة التي يتفق فيها طرفا النزاع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات أو القرارات ، أو (ج) فإذا لم يتم الاتفاق على الفترة بين طرفي النزاع فتكون الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال تسعين يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، وإذا لم يتفق الطرفان على محكم خلال عشرة أيام بعد الإحالة إلى التحكيم ، كان على المدير العام القيام بتعيينه خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الطرفين (١٩٨).

وينبغي في التحكيم أن يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم بضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف بحد أقصى خمسة عشر شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف ، ومع ذلك يجوز تقصير هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف(١٩٩).

وعلى أي الأحوال ، لا يجوز أن تتجاوز المدة من تاريخ إنشاء فريق التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ الفترة الزمنية المعقولة خمسة عشر شهراً ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف

= المقالة المشار إليها ، ص ٧٣٤.

(١٩٨) المادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم، في شرح ذلك ، راجع:

Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process Under the WTO Dispute Settlement Understanding .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٨.

(١٩٩) ومثال ذلك: النزاع في قضية الجازولين المشار إليه في هامش (٢٠٧) من هذا البحث.

ذلك ، أو إذا تم تمديد هذه الفترة عن طريق فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف سواء كان ذلك طبقاً للمادة ٩/١٢ أو المادة ٥/١٧ من مذكرة التفاهم. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف ، تضاف فترة التمديد إلى فترة الخمسة عشر شهراً وبشرط ألا يتجاوز مجموع المدة ثمانية عشر شهراً إلا في الحالات التي يتفق فيها طرفا النزاع على وجود حالات أو ظروف استثنائية(٢٠٠).

أما إذا حصل خلاف بشأن وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول ، فإن النزاع يحل باللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها لتسوية المنازعات ، بما في ذلك ، كلما أمكن ، اللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي والذي يتعين عليه تعميم تقريره في خلال تسعين يوماً من تاريخ الإحالة إليه. وإذا قرر فريق التحكيم أنه لا يمكنه تقديم التقرير خلال هذه المدة ، تعين عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب التي دعته إلى التأخير مع تقدير الفترة اللازمة لتقديم التقرير(٢٠١).

وبالنسبة للدول النامية ، فقد نصت مذكرة التفاهم صراحة على أهمية إعطاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح هذه الدول الأعضاء فيما يخص التدابير التي كانت محلاً لتسوية النزاع(٢٠٢). كما يجب على جهاز تسوية المنازعات ، إذا كانت إحدى الدول النامية هي التي أثارت

---

(٢٠٠) المادة ٤/٢١ من مذكرة التفاهم.

(٢٠١) المادة ٥/٢١ من مذكرة التفاهم. وفي شرح هذه الفقرة من المادة المذكورة ، راجع:
Timothy M. Rief and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You .....
المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٩.

(٢٠٢) المادة ٢/٢١ من مذكرة التفاهم.

الموضوع ، أن ينظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف[٢٠٣]. كما يجب على جهاز تسوية المنازعات ، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية دولة نامية عضو ، لدى النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة ، أن يأخذ في الاعتبار إلى جانب المشمول التجاري Trade Coverage للإجراءات موضوع الشكوى آثارها على اقتصاد الأعضاء من الدول النامية أيضاً[٢٠٤].

ثانياً - سحب الإجراء المخالف:

الأصل في نظام تسوية المنازعات - في ظل منظمة التجارة العالمية - ضرورة قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة مع مبادئ وقواعد الجات أو ما يطلق عليه: Withdrawal of WTO inconsistent measures ويؤكد الحرص على سحب الإجراء المخالف أهمية وضرورة توافق الإجراءات المتخذة مع قواعد النظام التجاري العالمي الجديد ، وأن الفكرة الجوهرية هي الالتزام الكامل بقواعد هذا النظام ، ولا يتم اللجوء إلى التعويض - كبديل عن سحب الإجراءات المخالفة - إلا بعد فشل الالتزام بإنفاذ التوصيات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات. وبعبارة أخرى ، فإن نظام تسوية المنازعات ليس عقابياً في ذاته ، وإنما يستهدف بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بسحب الإجراءات المخالفة [٢٠٥].

---

(٢٠٣) المادة ٧/٢١ من مذكرة التفاهم.

(٢٠٤) المادة ٨/٢١ من مذكرة التفاهم.

(٢٠٥) راجع :

Edwini Kessie, Enhancing Security and Predictability for Private Business Operators under the Dispute Settlement System of the WTO, Volume 34 No. 6 Journal of World Trade, pp. 1-17 (December 2000).

وبصفة خاصة في ص ٤ وما بعدها.

وإذا كانت مذكرة التفاهم DSU أجازت - في أحوال معينة - تأخير سحب الإجراء المخالف ، فما ذلك إلا بغرض إعطاء مرونة في التنفيذ[٢٠٦]. ويكون للدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف وإنفاذ التوصيات المعتمدة من الجهاز خلال خمسة عشر شهراً. ومثال ذلك النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من فنزويلا والبرازيل والمعروف بقضية الجازولين The Gasoline Case [٢٠٧]، إذ أصدر فريق التحكيم في ١٧ يناير عام ١٩٩٦ قراراً - بناء على الشكوى المقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة - بأن اللوائح ، الصادرة في ديسمبر ١٩٩٣ لإنفاذ قانون الهواء النقي لعام ١٩٩٠ Clean Air Act، غير متوافقة مع مبادئ وقواعد اتفاقيات الجات. وكانت لوائح هيئة البيئة الأمريكية تستهدف الحفاظ على معدلات منخفضة للتلوث البيئي الناشئ عن عادم استهلاك الجازولين ، إذ اشترطت قيام شركات تكرير البترول الوطنية وضع معدل أساسي كحد أدنى لنوعية الجازولين في معاملها. ومن أجل احتساب هذا المعدل ، أجازت اللوائح الأمريكية للمنتجين المحليين اختيار وتطبيق واحد من ثلاث طرق متاحة ؛ وذلك على عكس الحال بالنسبة لمستوردي

---

(٢٠٦) المقالة السابقة ، ص ٤.

(٢٠٧) أنظر قرار فريق التحكيم :

United States – Standards for Reformulated and Conventional Gasoline – Report of the Panel, WT/DS 2/R (January 29, 1996).

وفي التعليق على هذا الحكم ، راجع :

Timothy M. Reif, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process under the WTO Dispute Settlement Understanding .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٦٥ وما بعدها. كذلك راجع :

Gabrielle Marceau, A Call for Coherence in International Law: Praises for the Prohibition Against "Clinical Isolation" in WTO Dispute Settlement, Volume 33 No. 5 Journal of World Trade, pp. 87-151 (October 1999).

وبصفة خاصة في ص ٩٥ وما بعدها.

الجازولين الذين أتاحت لهم تلك اللوائح طريقة من طريقتين فقط لاحتساب معدل عادم الجازولين. وبذلك أقامت اللوائح تفرقة في المعاملة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية أو بين الجازولين المنتج محليا وذلك المستورد من كل من البرازيل وفنزويلا. وقد أيدت هيئة الاستئناف قرار فريق التحكيم في ٢٠ مايو ١٩٩٦[٢٠٨]. وأعلنت

---

(٢٠٨) أنظر تقرير الاستئناف الصادر في قضية الجازولين:

Appellate Body Report on United States – Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, 20 May, 1996 WT/DS2

في ص ١٨ ، ص ٢٢ ، ص ١٦ ، ص ٢٥ على التوالي.

"The relationship between the affirmative commitments set out in, e.g., Articles I, III and XI, and the policies and interests embodied in the "General Exceptions" listed in Article XX, can be given meaning within the framework of the General Agreement and its object and purpose by a treaty interpreter only on a case-to-case basis, by careful scrutiny of the factual and legal context in a given dispute, without disregarding the words actually used by the WTO Members themselves to express their intent and purpose."

"The chapeau by its express terms addresses, not so much the questioned measure or its specific contents as such, but rather the manner in which that measure is applied. It is, accordingly, important to underscore that the purpose and object of the introductory clauses of Article XX is generally the prevention of 'abuse of the exceptions' of [what was later to become] Article [XX]. This insight drawn from the drafting history of Article XX is a valuable one. The chapeau is animated by the principle that while the exceptions of Article XX may be invoked as a matter of legal right, they should not be so applied as to frustrate or defeat the legal obligations of the holder of the right under the substantive rules of the General Agreement. If those exceptions are not to be abused or misused, in other words, the measures falling within the particular exceptions must be applied reasonably, with due regard both to the legal duties of the party claiming the exception and the legal rights of the other parties concerned."

"The initial issue we are asked to look at relates to the proper meaning of the term 'measures' as used both in the chapeau of Article XX and in Article XX(g). The question is whether 'measures' refers to the entire Gasoline Rule or, alternatively, only to the particular provisions of the Gasoline Rule which deal with the establishment of baselines for domestic refiners, blenders and importers.... . The Panel here was following the practice of earlier Panels in applying Article XX to provisions found to be inconsistent with Article III:4: the 'measures' to be analyzed under Article XX are the same provisions infringing Article III:4.

One problem with the reasoning in that paragraph is that the=

الولايات المتحدة عزمها على الانصياع لحكم هيئة الاستئناف ، ولكن لم تحدد كيفية ذلك ، على الرغم من معارضة الكونجرس الأمريكي لهذا الحكم وحثه هيئة البيئة الأمريكية على عدم تنفيذه. وقررت الحكومة الأمريكية في ١٩ يونيو ١٩٩٦ ، أي خلال فترة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم ، عزمها على إنفاذ الحكم والتوصل إلى الكيفية التي يتم بها ذلك بسحب الإجراءات المخالفة ودون الانتقاص - في نفس الوقت - من معايير حماية البيئة الأمريكية والصحة العامة [٢٠٩]. وبناء على ذلك ، بدأت هيئة البيئة الأمريكية ولمدة تسعين يوماً في استقبال اقتراحات كل من المنتجين المحليين واقتراحات مراكز الصناعة في كل من البرازيل وفنزويلا باعتبارهما الدولتين الشاكيتين. وكانت أغلبية الاقتراحات المقدمة تتجه إلى إخضاع موردي الجازولين من الأجانب إلى نفس الشروط البيئية التي يخضع لها

Panel asked itself whether the 'less favorable treatment' of= imported gasoline was 'primarily aimed at' the conservation of natural resources, rather than whether the 'measure', i.e. the baseline establishment rules, were 'primarily aimed at' conservation of clean air. In our view, the Panel here was in error in referring to its legal conclusion on Article III:4 instead of the measure in issue. The result of this analysis is to turn Article XX on its head... . The chapeau of Article XX makes it clear that it is the 'measures' which are to be examined under Article XX(g), and not the legal finding of 'less favorable treatment'."

"There was more than one alternative course of action available to the United States in promulgating regulations implementing the CAA. These included the imposition of statutory baselines without differentiation as between domestic and imported gasoline. This approach, if properly implemented, could have avoided any discrimination at all. Among the other options open to the United States was to make available individual baselines to foreign refiners as well as domestic refiners...."

(٢٠٩) راجع :

Timothy M. Rief and Majorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٦٧.

المنتجون المحليون ، وإن اقترح البعض من الأمريكيين ضرورة وضع بعض القيود على حجم الاستيراد [٢١٠].

وتوصلت الولايات المتحدة في أغسطس عام ١٩٩٦ إلى اتفاق مع فنزويلا لإنفاذ الحكم خلال خمسة عشر شهراً ، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مماثل مع البرازيل التي أصرّت على ضرورة الإنفاذ خلال ثمانية أشهر أو تسعة أشهر على الأكثر. وكان رفض الولايات المتحدة لطلب البرازيل مؤسس على حجة جوهرية مبناها أن القيام بتعديل التشريعات واللوائح والمعايير اللازمة يقتضي توفر مدة أكبر من ذلك [٢١١]. وفي يناير ١٩٩٧ ، أصدرت هيئة البيئة الأمريكية اقتراحها الذي يقضي بخضوع كل من المنتجين المحليين والموردين الأجانب لنفس المعدلات ونفس المعايير مع الحرص على قيام موردي الجازولين في كل من فنزويلا والبرازيل تقديم معلومات عن أسلوب وطريقة الشحن وكذلك تقديم بيانات اختبارية موثقة عن مصدر الجازولين أي مصدر استخراجه. وقامت هيئة البيئة الأمريكية بوضع اللائحة النهائية لهذا الاقتراح في ٢٧ أغسطس ١٩٩٧ أي قبل انتهاء مدة الخمسة عشر شهراً المحددة للإنفاذ بيوم واحد ، وقد عبرت كل من فنزويلا والبرازيل عن رضائهما بهذا الحل[٢١٢].

وتعتبر قضية الجازولين أول اختبار حقيقي لقياس الالتزام بتنفيذ نصوص مذكرة التفاهم وسحب الإجراءات المخالفة ، إذ تم هذا التنفيذ في خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٣/٢١ (ج) من مذكرة التفاهم

---

(٢١٠) المقالة السابقة ، ص ٧٦٧.

(٢١١) المقالة السابقة ، ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٢١٢) المقالة السابقة ، ص ٧٦٨.

وخاصة أن ظروف التنفيذ في هذه القضية لم تكن تسمح بتمكين الطرف الخاسر من سحب الإجراءات المخالفة في مدة أقل ، لما يقتضيه ذلك من تعديل لوائح هيئة البيئة الأمريكية الأمر الذي يعتبر في غاية الحساسية والتعقيد لظروف المجتمع الأمريكي(٢١٣).

كما تأكد ضرورة الالتزام بسحب الإجراءات المخالفة في منازعات أخرى هامة منها على سبيل المثال النزاع بين السوق الأوربية EC من ناحية ، والولايات المتحدة وبعض دول أمريكا الجنوبية والمعروف بقضية الموز The Banana Case (٢١٤). ففي ٢٢ مايو تم إنشاء فريق التحكيم بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية ، الإكوادور ، جواتيمالا ، هندوراس والمكسيك. وقرر فريق التحكيم أن نظام السوق الأوربية الذي يعطي ميزات أفضلية لاستيراد الموز من بعض دول أفريقيا ودول المحيط الكاريبي غير متوافق بل ومتعارض مع الالتزامات التي تقتضيها اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات المرتبطة به(٢١٥). وأيدت هيئة الاستئناف هذا القرار في ٩ سبتمبر ١٩٩٧ ، كما قام المجلس باعتماده في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧(٢١٦). ولقد أحدث هذا

---

(٢١٣) المقالة السابقة ، ص ٧٦٨. وفي التعليق على الحكم في قضية الجازولين ، راجع كذلك:
Rufus H. Yerxa and Demetrois J. Marantis, Assessing the New WTO Dispute System: A U.S. Perspective.....
المقالة المشار إليها ، ص ٨٠٣ وما بعدها.

(٢١٤) أنظر:
European Communities – Regime for the Importation, Sale and Distribution of Banana – AB – 1997 – 3, WT/DS 27/ AB/R at 107 (September 9, 1997).

(٢١٥) راجع في التعليق على قرار فريق التحكيم:
Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You.....
المقالة المشار إليها ، ص ٧٧٦ وما بعدها.

(٢١٦) وقد جاء في تقرير هيئة الاستئناف ما نصه:
"since the GATT contracting parties incorporated a reference to the Lomé Convention into the Lomé waiver, the meaning of=

القرار انقساماً في السوق الأوربية إذ عارضته ست دول منها: فرنسا وأسبانيا وإنجلترا ، كذلك عارضه السكرتير العام لهيئة الزراعة التابعة للسوق الأوربية على أساس ضرورة وأهمية حماية اقتصاديات المستعمرات الأوربية السابقة، وبحيث يتم دفع تعويضات كبديل عن التنفيذ وإعمال قرار فريق التحكيم، كما وصل الأمر إلى حد قيام البرلمان الأوربي بالدعوة لمساندة الأفضلية التجارية لدول المحيط الكاريبي من زارعي الموز . أما تسع دول أخرى من الدول أعضاء السوق الأوربية - وعلى رأسها ألمانيا وهولندا - فقد أيدت ضرورة تنفيذ القرار على أمل أن هذا سوف يؤدي إلى تخفيض أسعار الموز في السوق الأوربية لزيادة الواردات من دول أمريكا اللاتينية (٢١٧). ورغم الاختلاف الداخلي بين الدول أعضاء السوق الأوربية ، إلا أن موقفهم المعلن كان موحداً وهو ضرورة الالتزام بقرار فريق التحكيم ، ولكن مع الاحتفاظ ببعض العلاقات التجارية ذات الأفضلية مع الدول المنتجة للموز في دول البحر الكاريبي لأن الالتزام الحرفي لقرار فريق التحكيم من شأنه القضاء على زراعة وتجارة الموز في تلك الدول . وتمسكت الولايات المتحدة من جانبها بضرورة الالتزام الحرفي بقرار فريق التحكيم دون إبطاء(٢١٨).

---

the Lomé Convention became a GATT/WTO issue, at least to= that extent. Thus, we have no alternative but to examine the provisions of the Lomé Convention ourselves in so far as it is necessary to interpret the Lomé waiver."

راجع تقرير الاستئناف المشار إليه هامش (٢١٤) في هذا البحث ، وبصفة خاصة الفقرة ١٦٥ من التقرير المذكور .

(٢١٧) راجع :

Timothy M. Reif and Mafjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You, ...

المقالة المشار إليها ، ص ٧٧٧ وما بعدها .

(٢١٨) المقالة السابقة ، ص ٧٧٧.

والحقيقة أن موقف دول السوق الأوربية يلقي بظلال حول مدى الالتزام الكامل بقرار فريق التحكيم والخطوات التنفيذية التي يتعين اتخاذها من أجل إعمال هذا القرار خلال الفترات التي رسمتها مذكرة التفاهم. وفي ٨ يناير عام ١٩٩٨ تم تعيين الدكتور سعيد النجار - أحد أعضاء هيئة الاستئناف الدائمة - كمحكم فردي ليفصل في مسألة تحديد مدة التنفيذ. وحاولت دول السوق الأوربية أن تبين للمحكم أن هناك ظروفاً خاصة تجعل مسألة التنفيذ في غاية التعقيد ، ومن ذلك الصعوبات التي ستصادفها هذه الدول في توفيق التزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقية لومي مع التزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقيات الجات ، علاوة على تعدد الدول أطراف النزاع ، وبما يستلزم إضافة فترة أطول. أما المحكم فقد رفض هذه الحجج. كما رفض حجج الولايات المتحدة والدول الشاكية الأخرى في مطالبتهم بتنفيذ قرار فريق التحكيم في فترة أقصر. وأصر المحكم على ضرورة إنفاذ قرار فريق التحكيم في فترة الخمسة عشر شهراً المنصوص عليها في مذكرة التفاهم مع إضافة أسبوع واحد عليها[٢١٩].

وقد أكد فرق التحكيم في أكثر من مناسبة أهمية الإنفاذ بسحب الإجراءات المخالفة في المواعيد التي حددتها مذكرة التفاهم. ففي النزاع بين اليابان من جهة ، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الأوربي EU من جهة أخرى ، والذي تضمن اتهام اليابان بتبني أسلوب ضريبي يحابي المشروبات الكحولية الوطنية على مثيلاتها المستوردة ،

---

(٢١٩) راجع:
Said El-Naggar, European Communities – Regime for the Importation, Sale, and Distribution of Bananas – Arbitration under Article 21.3 (c) of the Understanding and Procedures Governing the Settlement of Disputes, WT/ DS 27/15 at 6 (January, 1998).

وبما يعد مخالفاً لالتزامات اليابان وفقاً للمادة ٢/٣ من جات عـلم ١٩٩٤. وأيدت هيئة الاستئناف في الرابع من أكتوبر عام ١٩٩٦ قـــرار فريـــق التحكيم من وجوب قيام اليابان تعديل الوضع بسحب الإجراءات المخالفـة وتعديل تشريعاتها الضريبية في هذا الخصوص(٢٢٠). واعترفت اليابـــان بالإجراءات المخالفة ووعدت بسحبها ، ولكنها طلبت - لظروف خاصة- فترة معقولة **reasonable time** لكي تتمكن من إنفـــاذ القـــرار الصـــادر ضدها ، ومع ذلك فلم تقدّم اليابان إلى الجهاز - وخلافاً لما تقضـــي بـــه المادة ٣/٢١ (أ) من مذكرة التفاهم - اقتراحها بشأن المدة المعقولة التـــي تراها مناسبة للتنفيذ وعلى سند من القول بأنها ستقوم بالتفاوض في هـــذا الخصوص مع الأطراف الشاكية(٢٢١).

وفي ديسمبر عام ١٩٩٧ ، اقترحت اليابان خطة لتنفيذ قرار فريق التحكيم يتم إعمالها على ثلاث مراحل وعلى مدار خمس سنوات وبحيـث تحتفظ اليابان بمعدل نسبة ٣% أعلى في الضرائب علـــى المشـــروبات الكحولية المستوردة مقارنة بمثيلها من المشروبات المحلية ، مع تخفيـض التعريفة الجمركية على بعض المشروبات مثل الويسكي والبراندي كنـوع عن التعويض عن التأخير في تنفيـــذ قـــرار الفريـــق بالنســـبة لســـائر

---

(٢٢٠) أنظر:

Julio Lacarte – Muro, Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, Arbitration under article 21 (c) of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, WT/DS8/15 (February 14, 1997).

(٢٢١) راجع :

Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You.....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٧٦٩ وما بعدها .

وراجع في التعليق على هذا النزاع:

Rufus H. Yerxa and Demetrois J. Marantis, Assessing the New WTO Dispute System: A U.S. Perspective.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٩٧ وما بعدها .

المشروبات الكحولية[٢٢٢]. ورفضت الولايات المتحدة الاقتراح الياباني وأصرّت على ضرورة إعمال الحد الأقصى لفترة التنفيذ وهو خمسة عشر شهراً على الأكثر طبقاً للمادة ٣/٢١ (٢) من مذكرة التفاهم. ولمّا أخفق أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق متبادل حول التنفيذ في خلال الخمسة وأربعين يوماً من تبني الجهاز قرار هيئة الاستئناف ، سارعت الولايات المتحدة في الرابع والعشرين من ديسمبر عام ١٩٩٦ بطلب التحكيم وفقاً للمادة ٣/٢١ (٢) من مذكرة التفاهم. ورغم لجوء الولايات المتحدة إلى التحكيم ، فإن اليابان قد زعمت أنه على الافتراض الجدلي بأن المحكم رأى ضرورة التنفيذ في موعد أقصاه خمسة عشر شهراً ، فإنها لن تستطيع ذلك لاعتبارين جوهريين: أولهما ، وجود معارضة سياسية داخلية ؛ وثانيهما ، التعقيدات الشديدة لتعديل قوانين الضرائب ، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوقت. كما رفضت الولايات المتحدة عرض اليابان تخفيض الضرائب على البوربون الأمريكي ، وبحيث يتم في مقابل ذلك الالتزام بقرار فريق التحكيم في عام ٢٠٠١. وعند عرض الأمر على المحكم ، كانت المسألة الجوهرية هي تفسير المادة ٣/٢١ (ج) والتي تقضي بأن تكون المدة المعقولة للتنفيذ أقصر أو أطول من الخمسة عشر شهراً المنصوص عليها وذلك طبقاً للظروف الخاصة **Particular Circumstances**. فما هو المقصود بالظروف الخاصة التي من شأنها التأثير على المدة اللازمة للتنفيذ؟ احتجت الولايات المتحدة أن الظروف الخاصة ليست فكرة فضفاضة ، فلا ينبغي التوسع في تفسيرها. إذ تنبني الظروف الخاصة على مدى الصعوبات والتعقيدات

---

(٢٢٢) راجع :

Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push Me, Pull-You....

المقالة السابقة ، ص ٧٦٩.

الفنية التي تكتنف التعديل التشريعي اللازم للتوافق مع مبادئ جات عام ١٩٩٤. فمثلاً ، لو اقتصر الأمر على مجرد تعديل سعر التعريفة الجمركية فلا تتوفر الظروف الخاصة ، بينما لو أن التعديل التشريعي يستلزم أولاً دراسة جوانب ومعايير علمية جديدة قبل إصدار التشريع الجديد فقد تتوفر الظروف الخاصة ، ويتعين أن تعمل الدولة المشكو في حقها في إطار ذلك بمنتهى حسن النية **good faith**. وفي كل الأحوال ، لا ينبغي أن تؤخذ اعتبارات المواءمة **policy judgements** والاعتبارات السياسية في مضمار الظروف الخاصة[٢٢٣]. واحتَّجت اليابان ، من ناحيتها ، أن فكرة الظروف الخاصة محل النزاع تقتضي اقتفاء ضوابط ومعايير مرنة لتنفيذ قرار فريق التحكيم. وبناء على هذا ، اقترحت اليابان أن يتم التنفيذ على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى تنتهي بعد ثلاثة وعشرين شهراً والمرحلة الثالثة والأخيرة تنتهي بعد خمس سنوات. ذلك أن تعديل الضرائب يتطلب صدور تشريعات معقدة ، علاوة على أن مسائل الضرائب تنعكس بشدة على المستهلكين اليابانيين ، كما أن الأمر يحتاج إلى إخطار أكثر من مائة وثمانين ألف تاجر جملة وتجزئة - في القطاع التجاري للمشروبات الروحية - وتوعيتهم مع النظام الضريبي الجديد للتأقلم مع الزيادة المتوقعة للأسعار وبما يتطلبه هذا من تعديلات في نظم برامج الحاسب الآلي ووسائل الدعاية والإعلان[٢٢٤].

والطريف في الأمر أن المحكم لم يكلف نفسه عناء الرد على الحجج السابقة التي أثارها الأطراف المتنازعين بالنسبة لمحتوى ومفهوم فكرة الظروف الخاصة ، إذ أكدَّ في عبارة موجزة أن المدة المناسبة

---

(٢٢٣) الفقرتان ١٢ ، ١٣ من حكم التحكيم المشار إليه في هامش (٢٢٠) من هذا البحث.
(٢٢٤) الفقرات من ١٧ إلى ٢١ من حكم التحكيم المشار إليه في هامش (٢٢٠) من هذا البحث.

للإنفاذ هي خمسة عشر شهرا ، وأنه ينبغي على اليابان الالـــتزام بتلـــك المدة ، إذ جاء في هذا الحكم وعلى لسان المحكم ما يلي :

"[in] this case, I am not persuaded that the "particular circumstances" advanced by Japan and the United States justify a departure from the 15-month "guideline" either way. I conclude, therefore, that a "reasonable period of time" within the meaning of article 21.3(c) of the DSU for Japan to implement the recommendations and rulings of the DSB of 1 November 1996 in Japan-Taxes on Alcoholic Beverages in 15 months". (٢٢٥)

---

(٢٢٥) الفقرة ٢٧ من حكم التحكيم المشار إليه في هامش (٢٢٠) من هذا البحث. ورغم صدور قرار التحكيم ، إلا أن اليابان حاولت التهرب من تنفيذ القرار بطريقة كاملة وذلك حتى فـــبراير عام ١٩٩٨ وعلى سند من القول إن التنفيذ يتطلب الحصول أولا على موافقة هيئـــة الأغذيـــة اليابانية ، علاوة على وجود معارضة سياسية داخلية في اليابان للتغيرات المقترحـــة في قوانـــين الضرائب ، مع محاولات الحكومة تهيئة السوق على هذه التغيرات. وفي الســـابع عشـــر مـــن ديسمبر عام ١٩٩٧ تم الإعلان عن اتفاق تسوية بين اليابان وأمريكا بحيث تبدأ اليابان اعتبـــارا من الأول من مايو عام ١٩٩٨ بتعديل الضرائب على بعض أصناف المشروبات الكحولية وحتى الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٠ ثم إلغاء التعريفة الجمركية على جميع المشروبات الكحولية بحلـــول الأول من أبريل عام ٢٠٠٢ والذي سوف يؤدي إلى توفير ٩٤ مليون دولار للصناعة الأمريكية سنويا علاوة على ٤٥ مليون دولار توفيرا بالنسبة للجمارك على المشروبات الروحية. راجـــع كل من:

Rufus H. Yerxa and Demetrois J. Marantis, Assessing the New WTO Dispute System: A U.S Perspective.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٩٧ وما بعدها.

كذلك راجع:

Timothy M. Rief and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٧١ وما بعدها. والحقيقة أن هناك أمثلة أخرى عديـــــدة لمنازعـــات صدرت فيها قرارات بضرورة سحب الإجراءات المخالفة ومن ذلك: ما يعرف بقضية المجـــلات الدورية **Periodicals** ، وهو نزاع نشأ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. إذ تم اتهـــام كندا بخرقها لالتزاماتها الدولية بالنسبة للدوريات المستوردة حيث فرضت بدون مبرر ضرائـــب على دخول الإعلانات الأمريكية المنشورة في المجلات المطبوعة في كندا ، وأنها منحت معـــدلات وأسعار بريدية مدعومة للمجلات والجرائد الكندية بحيث خرقت مبدأ المعاملـــة الوطنيـــة. وفي الرابع عشر من مارس عام ١٩٩٧ أصدر فريق التحكيم قرارا لصالح أمريكـــا ضـــد كنـــدا. وتعهدت كندا بتنفيذ قرار الفريق بعد أن تأيد هذا القرار من هيئة الاستئناف في ٣٠ يونيو عام=

=١٩٩٧. أنظر قرار الفريق:

Canada – Certain Measures Concerning Periodicals – Report of the Panel, WT/DS 31/R (March 14, 1997).

وأيضا حكم هيئة الاستئناف :

Canada – Certain Measures Concerning Periodicals – AB 1997-2 – Report of the Appellate Body, WT/DS 31/ AB/R (June 30, 1997).

أما النزاع الذي ثار بين أمريكا وكندا من جهة ، والسوق الأوربية من جهة أخرى بشأن منتجات اللحوم أو ما يعرف باسم قضية (الهرمونات) **Hormones Case** ، فقد تضمن شكوى من كل من الولايات المتحدة وكندا ضد السوق الأوربية بأن هذه الأخيرة قد أقامت حظرا على استيراد اللحوم ومنتجاتها من الماشية المعالجة هرمونيا أي تلك التي تم حقنها بواحد أو أكثر من هرمونات التسمين بزعم أن ذلك مخالف لما تقضي به المادتان ١/٣ ، ١/٥ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الصحية . وقد صدر تقرير فريق التحكيم في ١٨ أغسطس عام ١٩٩٧ لصالح الولايات المتحدة وكندا من أن الإجراءات الصحية التي اتخذتها السوق الأوربية أعلى من المعدلات الدولية وفقا لاتفاقية الجات المتعلقة بالإجراءات الصحية وأن التحريم الذي فرضته السوق الأوربية على اللحوم ومنتجاتها من الولايات المتحدة وكندا لا مبرر له . استأنفت السوق الأوربية أمام هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية . وكانت المسألة المعروضة أمام الاستئناف هي هل يجوز لأي دولة عضو أن تطبق درجة من الإجراءات الصحية أشد وأعلى من المعدلات الدولية؟ أجابت هيئة الاستئناف بنعم ، بشرط أن تكون القيود الصحية الإضافية لها صدى علمي ومؤيدة بالأدلة العلمية الثبوتية . واعتمد المجلس قرار هيئة الاستئناف في ١٣ فبراير ١٩٩٨. والطريف في الأمر أن كلا من الولايات المتحدة ، والسوق الأوربية (الطرفين المتنازعين) قد اعتبرا قرار هيئة الاستئناف في صالحهما . فادعت السوق الأوربية أن القرار يسمح لها بمدة عام لكي تقوم بتحديد وإيجاد الأدلة التي يتحدد بها خطر اللحوم المعالجة هرمونيا . وعليه ، قرر المسئولون في السوق الأوربية أن التحريم سوف يبقى قائما لمدة خمسة عشر شهرا بينما تستمر الأبحاث العلمية حتى يتم التوصل إلى أدلة حول خطر هذه اللحوم . أما الولايات المتحدة ، فقد رأت أن قرار هيئة الاستئناف يتطلب وضع نهاية فورية للتحريم ، وأنه لا يجوز للسوق الأوربية أن تنتهز فترة التنفيذ (الخمسة عشر شهرا) لكي تقوم بتطوير أبحاث علمية تحاول بها التوصل إلى أدلة على وجهة نظرها للتحريم . وفي ١٨ أبريل ١٩٩٨ ، عندما تم تقديم المسألة إلى التحكيم الملزم ، فقد رأى المحكم ضرورة الإنفاذ خلال خمسة عشر شهرا ، وأن الطرف الذي يرغب في إثبات وجود ظروف خاصة تبرر مدة أطول ، فعليه إثبات ذلك وفقا للمادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم . راجع تقرير فريق التحكيم:

EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones) – Complaint by the United States – Report of the Panel, WT/DS 26/R/ USA (August 18, 1997);

راجع تقرير هيئة الاستئناف:

EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones) AB – 1997 – 4 – Report of the Appellate Panel, WT/DS 26/AB/R (January 16, 1998).

راجع في التعليق على هذين التقريرين:

Dale E. McNiel, The First Case under the WTO's Sanitary and=

ثالثاً - التعويض وتعليق التنازلات :

الأصل أن التنفيذ الكامل للتوصيات والقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات هو أفضل السبل لكي تتوافق الإجراءات محل الشكوى مع الاتفاقيات المشمولة (كاتفاقية تريبس مثلاً) . ومع ذلك أتاحت مذكرة التفاهم التعويض Compensation وكذلك تعليق التنازلات Suspension of Concessions لمدة زمنية معقولة . وفي نفس الوقت ، فإن التعويض إرادي ، ويجب حين يتم منحه أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة(٢٢٦) .

Phytosanitary Agreement: The European Union's Hormone= Ban, Volume 39 No. 1 Virginia Journal of International Law, pp. 89-134 (1998).

(٢٢٦) المادة ٢٢/١ من مذكرة التفاهم . راجع:

Frieder Rossler, Angela Ellard, and Richard Elliot, Performance of the System IV: Implementation – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 789-793 (1998):

وبصفة خاصة في ص ٧٨٩ وما بعدها .

ويلاحظ أن عرض التعويض هو بطبيعته في ظل اتفاقيات جات عام ١٩٩٤ إجراء مؤقت Temporary حتى يحين الوقت الذي تستطيع فيه الدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف inconsistent measure . بمعنى أن التعويض لا يخل بالتزام الدولة الخاسرة بتنفيذ وإعمال قرار فريق التحكيم . وللتعويض صور عديدة منها على سبيل المثال: تخفيض التعريفة على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي ، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة . كما يلاحظ أن هناك قيوداً على التعويض ، ذلك أن الطرف الرابح لا يتم تعويضه عن المخالفات التي وقعت past wrongs أي ما مضى من إجراءات غير متوافقة مع اتفاقية الجات حيث لا يوجد أثر رجعي retroactive للتقيد بقواعد هذه الاتفاقية . ومع ذلك فعدم وجود أثر رجعي للتعويض قد يكون له انعكاسات ضارة للشركات في الدول الأعضاء التي قد تخسر ملايين الدولارات بسبب الإجراءات المخالفة . ومن الجدير بالذكر أنه منذ إنشاء WTO وحتى عام ٢٠٠٠ لم تصادف قضية قبل فيها الطرف الخاسر التعويض كبديل عن تنفيذ القرار الصادر بسحب الإجراء المخالف . راجع:

Edwini Kessie, Enhancing Security and Predictability for Private Business Operators under the Dispute Settlement System of the WTO, Volume 34 No. 6 Journal of World Trade, pp. 1-17 (December 2000).

وراجع بصفة خاصة في الجزاءات طبقاً لاتفاقية WTO : =

وإذا أخفقت الدولة العضو المعنية في الانصياع للتعديل المطلوب وإتمام الإجراء المتوافق مع الاتفاق / الاتفاقات المشمولة طبقاً للقرارات أو التوصيات الصادرة بذلك عن الجهاز خلال المدة المعقولة طبقاً للمادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم ، فإنه يجب على هذه الدولة العضو - إذا طلب إليها ذلك خلال هذه المدة المعقولة - أن تدخل في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض يرتضيه الطرفان(٢٢٧). فإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال عشرين يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ، جاز لأي طرف أن يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، وأن يطلب إلى الجهاز الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة(٢٢٨).

وقد وضعت مذكرة التفاهم المبادئ والإجراءات التي تحكم قيام الدولة العضو الشاكي لدى اختيارها التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها. فمن ناحية أولى، فالأصل أن يقوم الطرف الشاكي بالسعي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي رأى فيها فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف أنه قد حصل انتهاك أو تعطيل أو إلغاء بصددها. ومن ناحية ثانية، إذا وجد الطرف

Petros C. Maroidis, Remedies in the WTO Legal System: = Between a Rock and a Hard Place, Volume II No. 4 European Journal of International Law, pp. 763-811 (December 2000).

(٢٢٧) المادة ٢/٢٢ من مذكرة التفاهم. راجع:

Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body .....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٣١. أيضاً :

Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process .....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٩ وما بعدها.

(٢٢٨) المادة ٢/٢١ من مذكرة التفاهم.

الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أصبح غير عملي أو غير فعال ، جاز له تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق. ومن ناحية ثالثة ، إذا وجد الطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق غير عملي أو غير فعال ، وأن الظروف خطيرة ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر(٢٢٩).

ويلتزم الطرف الشاكي عند تطبيق المبادئ السابقة بمراعاة ما يلي: **أولاً** - التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف. **ثانياً** - العناصر الاقتصادية الأوسع Broader economic elements المتعلقة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات(٢٣٠).

وطبقاً للمادة ٣/٢٢ (هـ) إذا قرر الطرف الشاكي أن يطلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق (كاتفاقية تريبس) أو في اتفاق آخر ، فإنه يتعين عليه أن يبين الأسباب الداعية لذلك في طلبه ، كما ينبغي إرسال

---

(٢٢٩) المادة ٣/٢١ من مذكرة التفاهم. راجع كذلك:

Edwini Kessie, Enhancing Security and Private Business Operators .....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٧ وما بعدها. راجع بصفة خاصة:

Arvind Subramanian and Jayashree Watal, Can TRIPS Serve As An Enforcement Device for Developing Countries in the WTO? Volume 3 No. 3 Journal of International Economic Law pp. 403-416 (September 2000).

وبصفة خاصة في ص ٤٠٩ وما بعدها.

(٢٣٠) المادة ٣/٢١ (د) من مذكرة التفاهم.

الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية إذا ما تعلق الترخيص بتعليق تنازلات أو التزامات أخرى في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق[٢٣١].

ويكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يرخص به الجهاز معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل ، ومع مراعاة أن الجهاز لا يكون له الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق[٢٣٢].

وإذا أخفقت الدولة العضو المعنية - طبقاً للتوصيات أو القرارات الصادرة من الجهاز - في تعديل الإجراء المخالف للاتفاق المشمول خلال الفترة المعقولة المشار إليها وعدم التوصل إلى تعويض مُرضٍ ، فيكون للجهاز بناء على طلب إصدار الترخيص بتعليق التنازلات أو

---

(٢٣١) المادة ٣/٢١ (هـ) من مذكرة التفاهم. ومع ملاحظة أن المادة ٣/٢١ (و) من المذكرة تقضي بما يلي:

"١- بالنسبة للسلع ، جميع السلع ؛

٢- بالنسبة للخدمات ، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات ؛

٣- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١ ، أو القسم ٢ ، أو القسم ٣ ، أو القسم ٤ ، أو القسم ٥ ، أو القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول. أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة اتفاق ما يلي:

١- بالنسبة للسلع ، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافاً فيها ؛

٢- بالنسبة للخدمات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات ؛

٣ - بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

(٢٣٢) المادة ٤/٢٢ من مذكرة التفاهم.

غيرها من الالتزامات خلال ثلاثين يوماً من انقضاء تلك الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب ، ولكن إذا اعترضت الدولة العضو المعنية على مستوى التعليق المقترح أو ادعت عدم احترام المبادئ المذكورة في ٣/٢٢ من مذكرة التفاهم بخصوص طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو الالتزامات ، فإن الأمر يحال عندئذ إلى التحكيم من خلال الفريق الأصلي إذا كان وجود الأعضاء الأصليين فيه مازال متاحاً ، أو عن طريق محكم يتولى تعيينه المدير العام ، وفي كل الأحوال ينبغي أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها ، مع مراعاة عدم تعليق التنازلات أو الالتزامات خلال فترة سير التحكيم(٢٣٣).

وفي حالة طرح النزاع على التحكيم ، فلا ينظر المحكم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى المطلوب تعليقها بل تنحصر مهمته في تحديد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء Nullification والتعطيل Impairment ، ويكون للمحكم أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول. ومع ذلك ، إذا كانت المسألة المطروحة أمام التحكيم متضمنة الادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣/٢٢ من مذكرة التفاهم ، فإن المحكم يلتزم بنظر هذا الادعاء. وإذا قرر المحكم صحة الادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المشار إليها في المادة ٣/٢٢ من مذكرة التفاهم ، كان على

---

(٢٣٣) المادة ٦/٢٢ من مذكرة التفاهم. راجع:
Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process.....
المقالة المشار إليها ، ص ٧٦٠ ، و ص ٧٦٥.

الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام المادة المذكورة. ويكون قرار المحكم في هذا الصدد نهائياً ، وعلى الأطراف قبوله كقرار نهائي ، ولا يجوز إجراء تحكيم ثانٍ. ويجب إعلام جهاز تسوية المنازعات - دون إبطاء - بقرار المحكم ، ويصدر الجهاز - بناء على طلب - الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض هذا الطلب(٢٣٤).

ويكون قرار تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات مؤقتاً ، بمعنى أنه يتم تطبيقه إلى حين إزالة التدابير المتعارضة مع أي من الاتفاقات المشمولة ، أو إلى حين أن يقوم العضو الذي يجب عليه تنفيذ القرارات أو الاتفاقات بتقديم حل مُرضٍ للطرفين(٢٣٥). وإعمالاً للمادة ٢١ من مذكرة التفاهم ، يلتزم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة(٢٣٦).

ويجوز اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها أو مراعاتها **Affecting their observance** والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي دولة عضو ما. وإذا قرر جهاز

---

(٢٣٤) المادة ٢٢/٧ من مذكرة التفاهم.

(٢٣٥) المادة ٢٢/٨ من مذكرة التفاهم. وراجع في الطبيعة القانونية للتعويض وتعليق التنازلات:
Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process Under the WTO .....
المقالة المشار إليها ، ص ٧٦٠ وما بعدها.

(٢٣٦) المادة ٢٢/٨ من مذكرة التفاهم. المقالة السابقة ، ص ٧٦٥.

تسوية المنازعات أن نصاً معيناً من نصوص أحد الاتفاقات المشمولة لم يتم مراعاته واحترامه ، فإنه يتعين على الدولة العضو المسئولة أن تتخذ الإجراءات المعقولة المتاحة له ليضمن التقيد به ، فإذا ما تعذر ضمان هذا الامتثال ، فيكون من اللازم تطبيق أحكام الاتفاقات المعنية وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات(٢٣٧).

وفي سبيل سعي الدول الأعضاء إلى القيام بتصحيح أي انتهاك للالتزامات أو غير ذلك من أشكال إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو في حالة وجود عقبة لبلوغ أي من أهداف هذه الاتفاقات ، فإن على هذه الدول الحرص على ما يلي :

١- عدم البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم ، وأن يكون هذا البت متناسقاً مع النتائج المبينة في تقرير فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم.

٢- اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ من مذكرة التفاهم لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب الدولة العضو المعنية.

٣- اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ لتحديد

---

(٢٣٧) المادة ٢٢/٩ من مذكرة التفاهم.

مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات طبقاً لهذه الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة[٢٣٨].

(٢٣٨) المادة ٢٣ من مذكرة التفاهم.

خاتمـــــة

أنشـــأت اتفاقيـــة منظمـــة التجارة العالمية آلية تسوية المنازعات - لتكون صرحاً قائماً بذاته - للفصـــل فـــي المنازعـــات بيـــن الـــدول الأعضاء. فلا يجوز لأي طرف من الأطراف المتنازعين الحصول على قرار ملزم ضد الطرف المشكو في حقه خارج إطار منظمـــة التجـــارة العالمية أو بمنأى عن القواعد التي أرستها مذكرة التفاهم. ومن ثمَّ فـــلا يجوز البت في حصول أي انتهاك أو عرقلة للاتفاقية إلا من خلال آليـــة تسوية المنازعات ، ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك بين المتنـــازعين أنفسهم وفق شروط محددة. وعلاوة على هذا ، وضعت مذكرة التفـــاهم قواعد منضبطة تحكم الشكاوى التي تتقدم بها الدول الأعضاء ضـــد دول أعضاء أخرى ، وبحيث تكون إدارة المنازعة وفق قواعد تنظيمية محددة تتميز بالتلقائية في تكوين أعضاء فريق التحكيم ، الذين يُختـــارون مـــن الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العالية ، والذين يتعيـــن عليـــهم اتباع قواعد إجرائية واضحة ومحددة سلفاً. كما تتأكد التلقائية أيضاً مـــن خلال تبني القرار الذي يصدره فريق التحكيم في الاجتماع الذي يعقـــده الجهاز لذلك خلال ستين يوماً بعد تعميم القرار على الأعضاء ، وذلك ما لم يحصل استئناف ، أو يصدر إجماع من الدول الأعضاء في الجـــهاز على عدم تبني القرار. وضمانةً للمتنازعين ، فقد تم إنشاء هيئة استئنافية لمراجعة المسائل المتعلقة بالقانون.

والسرعة في اتخاذ القرارات هي من أهم الميزات التي تتصـــف بها آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. فـــهناك قواعـــد محددة للجدول الزمني الذي يتعين اتباعه حتى لا يطول أمد تسوية النزاع

إلى الحد الذي يضر بمصلحة الأطراف المتنازعين. والقاعدة أنه لا ينبغي أن تزيد الفترة التي يتم فيها إصدار قرار التسوية عن سنة واحدة ، وعلى ألا تزيد هذه الفترة عن خمسة عشر شهراً في حالة استئناف القرار من الدولة الخاسرة. وهذا هو الحد الأعلى للمدة ، وبحيث يمكن أن تقصر عن ذلك وفقاً لطبيعة المنازعة وظروفها. أما بالنسبة للفترة التي ينبغي فيها على الدولة الخاسرة إعمال وتنفيذ **implementation** القرار فهي كقاعدة عامة خمسة عشر شهراً ، ولا يمكن إطالتها عن هذا الحد إلا إذا وجدت ظروف خاصة **particular circumstances** تبرر زيادتها أو تقصيرها.

ولم يحدث في أية منازعة تم تقديمها إلى منظمة التجارة العالمية أن وافق فريق التحكيم أو وافقت هيئة الاستئناف على طلب الدولة الخاسرة مد فترة إعمال القرار بعد الخمسة عشر شهراً المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. وعليه ، فإن الحد الأعلى للمدة اللازمة لتسوية المنازعة شاملاً مدة الإنفاذ لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين شهراً ، وهي مدة تعتبر معقولة بالنظر إلى أهمية منازعات التجارة الدولية وتعقيداتها. فإذا لم يقم الطرف الخاسر بتنفيذ القرار في المواعيد المحددة ، كان للطرف الرابح أن يطلب التعويض ، أو أن يقوم من جانبه بتطبيق إجراءات انتقامية بتعليق التنازلات الممنوحة للطرف الخاسر الملتزم بالتنفيذ. والحقيقة أن الإجراءات الانتقامية بتعليق التنازلات تبدو لنا غير فعّالة في حالة المنازعات بين دول توجد بينها فجوة اقتصادية كبيرة. فماذا يجدي دولة نامية فقيرة أن تعلّق التنازلات أو الميزات الممنوحة في مواجهة دولة عظمى بسبب امتناع الأخيرة عن تنفيذ قرار فريق التحكيم الصادر ضدها في نزاع معين؟ ومع هذا ، وفي ظل غياب جزاءات

دولية أخرى - كالطرد من منظمة التجارة العالمية مثلاً - بسبب الامتناع عن التنفيذ ، فإن تعليق التنازلات يبقى هو الإجراء الانتقامي الواقعي.

ولقد شُرِع نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية لمصلحة جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن قوتهم الاقتصادية. فهو نظام يتيح الفرصة للدول النامية والدول الصغيرة المنازعة في الإجراءات التجارية غير العادلة أو غير المنصفة التي قد تصدر من الدول العظمى الغنية وتكون غير متوافقة مع النظام العالمي الجديد ، وبما يبث الطمأنينة والثقة في نظام التجارة الدولية. ففي عدد غير قليل من المنازعات التي تم حسمها في منظمة التجارة العالمية ربحت دول نامية قضاياها ضد دول كبرى منها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي والتي التزمت بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها من فرق التحكيم أو من هيئة الاستئناف(٢٣٩). ومع هذا ، فالمشكلة الكبيرة التي

---

(٢٣٩) ومن ذلك: نزاع المنسوجات Textiles Cases بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية حيث صدر قرار فريق التحكيم لصالح كوستاريكا من أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة بالنسبة لاستيراد المنسوجات القطنية مخالفة لاتفاقيات الجات إذ أخفقت هذه الدولة الأخيرة في تقديم الدليل على أن الواردات القطنية من كوستاريكا أحدثت أضراراً جسيمة أو هددت بحدوث أضرار جسيمة للصناعة الأمريكية ، راجع:

United States – Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear – Report of the Panel, WT/DS 24/R (November 8, 1996).

وتم تأييد قرار فريق التحكيم في هذا النزاع بقرار هيئة الاستئناف:

United States – Restrictions on Imports of Underwear – Report of the Appellate Body, WT/DS 24/AB/R (February 10, 1997).

كما ربحت الهند قضيتها ضد الولايات المتحدة في النزاع القائم بينهما حول استيراد المنسوجات من الهند بقرار من فريق التحكيم والذي تأيدَّ بقرار هيئة الاستئناف:

United States – Measures Affecting Imports of Woven Wool Shirts and Blouses from India – Report of the Panel, WT/DS 33/R (January 6, 1997).

United States – Measures Affecting Imports of Woven Shirts and Blouses from India – AB. 1997 –1- Report of the Appellate Body, WT/DS 33/AB/R (April 25, 1997). =

= كذلك راجع قضية الجازولين المشار إليها سابقاً في هذا البحث ، والتي رفعتها فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث أيدت هيئة الاستئناف قرار فريق التحكيم من أن الولايات المتحدة خرقت مبدأ المعاملة الوطنية الذي قررته اتفاقية الجات وذلك بإقامة معدلات ومستويات مختلفة لحماية البيئة من شأنها التفرقة في المعاملة بين الجازولين المنتج محلياً وذلك الجازولين المستورد من كل من فنزويلا والبرازيل ، راجع:

United States – Standards of Reformulated and Conventional Gasoline – Appellate Body Report and Panel Report – Action by the Dispute Settlement Body, WT/DS 2/9 (May 20, 1996).

ويقرر البعض أن الدول النامية شاركت في نظام تسوية منازعات الجات بفعالية كبيرة ، فمثلاً في قضايا الاستئناف المرفوعة أمام هيئة الاستئناف منذ عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٠ وعددها ٢٨ قضية ، فإن الدول النامية شاركت في ثمان عشرة قضية منها • وأغلبية هذه القضايا مرفوعة من الهند ، البرازيل ، الأرجنتين ، جواتيمالا ، كوريا ، المكسيك • راجع:

Julio Lacarte – Muro and Petina Gappah Developing Countries and the WTO .....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٩٧ وما بعدها •

وفي إحصائيات شاملة عن مساهمة الدول النامية في نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، راجع بصفة خاصة:

Thomas L. Brewer and Stephen Young, WTO Disputes and Developing Countries .....

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة ، ص ١٧٣ وما بعدها •

ويلاحظ أن هناك قرارات وتوصيات كثيرة صدرت من فرق التحكيم وهيئة الاستئناف الدائمة ضد دول كبرى • ولعل أحدث المنازعات التي صدر فيها قرار ضد الولايات المتحدة الأمريكية هو نزاعها مع السوق الأوربية حول بعض الإجراءات الحمائية لاستيراد القمح والتي اتخذتها الولايات المتحدة في الأول من أكتوبر عام ١٩٩٧ بناء على قرار لجنة التجارة الدولية الأمريكية باقتراح من الرئيس الأمريكي • وبموجب هذه الإجراءات الحمائية تم فرض قيود محددة في شكل قيود على كمية / كميات القمح المستوردة وبحيث تسري هذه القيود اعتباراً من الأول من يونيو عام ١٩٩٨ ، كما تم إعفاء كندا من هذه القيود – باعتبارها شريكة التجارة مع الولايات المتحدة طبقاً لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة – وكذلك بعض الدول الأخرى • وادعت السوق الأوربية أن القيود الأمريكية بفرض هذه القيود الكمية على الاستيراد – قد خالفت المواد ١ و ١٩ من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة لعام ١٩٩٤ (جات ٩٤)وكذلك المواد ١/٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ من اتفاقية **Safeguards** • ولقد قرر فريق التحكيم في ٣١ يوليو عام ٢٠٠٠ أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة وبالذات المادة ١/٢ والمادة ٢/٤ من اتفاقية **Safeguards** هي إجراءات مخالفة للاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وأوصى الفريق الجهاز أن يطلب من الولايات المتحدة سحب الإجراءات المخالفة وكذلك تعديل القيود التي أعطت ميزات معينة لكندا وخرق المادة ١/١٢ (أ) و (ب) من ذات الاتفاق • راجع قرار فريق التحكيم :

United States – Definitive Safeguard Measures on Imports of Wheat Gluten from the European Communities, WT/DS 166/R, 31 July 2000. =

تعاني منها الدول النامية تكمن في الحصول على الموارد المالية والكفاءات والخبرات البشرية للمساهمة في عملية تسوية المنازعات(٢٤٠). فتكاليف اللجوء إلى نظام حسم المنازعات في منظمة التجارة العالمية باهظة للغاية ، وبما قد يحول في أحيان كثيرة من قيام بعض الدول النامية بمباشرة الإجراءات. ومع ذلك ، فإن مشكلة تدبير موارد اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات لم يتم طرحها أثناء مراجعة قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم في الاجتماع الذي انعقد في الأول من يناير عام ١٩٩٩. لذا لا يبقى للدول النامية إلا أن تعتمد على مواردها الذاتية عند اللجوء إلى تسوية المنازعات أمام منظمة التجارة العالمية(٢٤١).

=وقد أيدت هيئة الاستئناف في الثاني والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٠ جانباً كبيراً من قرار فريق التحكيم حيث أوصت بما يلي:

"The Appellate Body recommends that the DSB request that the United States bring its Safeguard measure found in the Panel Report as modified by this Report, to be inconsistent with the Agreement on Safeguards, into conformity with its obligations under that Agreement".

راجع :

United States – Definitive Safeguard Measures on Imports of Wheat Gluten from the European Communities – AB-2000-10, WT/DS 166/AB/R 22 December 2000 (Report of the Appellate Body published in Volume 13 No. 3 World Trade and Arbitration Materials, pp. 31-93 June 2001).

وبصفة خاصة في ص ٩٢.

(٢٤٠) في خطورة وتعقيدات هذه المشكلة ، راجع:

Asoke Mukerji, Developing Countries and the WTO: Issues of Implementation.....

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة في ص ٦٩ وما بعدها.

وأنظر أيضاً: الدكتور محمد أبو العينين، تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، المقالة المشار إليها ، ص ١٨ وما بعدها.

(٢٤١) راجع:

Asoke Mukerji, Developing Countries and the WTO: Issues of Implementation.....

المقالة السابقة ، ص ٦٩ وما بعدها.

المراجـــع

أولاً : باللغة العربية :

١- الدكتور/ أبو العلا أبو العلا النمر ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيـــة الفكريـــة - جات ٩٤ (دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة النشر).

٢- الدكتور/ أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي (دار الفكر العربي - ١٩٨١).

٣- الدكتور/ ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية (١٩٧٥).

٤- الدكتور/ سمير محمد عبدالعزيز ، التجارة العالمية وجات ٩٤ (الناشـر مركز الإسكندرية للكتاب - ١٩٩٦).

٥- الدكتور/ محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي - دراسة في قـــانون التجارة الدولية (مذكرات لطلبة الدراسات العليا في القانون الخـــاص - جامعة القاهرة ١٩٧٣-١٩٧٤).

٦- الدكتور/ مختار أحمد بريري ، التحكيم التجـــاري الدولـــي ، دراســـة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم فـــــي المـــواد المدنيـــة والتجارية (دار النهضة العربية- ١٩٩٥).

٧- الدكتور/ محمد أبو العينين ، تقييم نظام تسوية المنازعـــــات لمنظمـــة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، بحث منشور فـــــي مجلـــة التحكيم التي تصدر عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، العدد (٤) ،

ص ص ١٧-٢٢ (مايو ٢٠٠٠).

٨- الدكتور/ محمد حسام لطفي ، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) من منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (باللغة العربية) تحت رقم Gill/IP/DUB/98/21 (١٩٩٧).

٩- الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي ، التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري- بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم - بيروت (مايو ١٩٩٩) - منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي - العدد التاسع ، ص ص ٥-١٤.

ثانياً : باللغة الإنجليزية :

أ - المقالات والأبحاث المتخصصة:

1. - Arvind Subramanian and Jayashree Watal, Can TRIPS Serve As An Enforcement Device for Developing Countries in the WTO? Volume 3 No. 3 Journal of International Economic Law, pp. 403-416 (Oxford University Press-September 2000).

2. - Alan Wm. Wolf, Reflections on WTO Dispute Settlement, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 951-958 (1998).

3. - Albert Van Den Berg, The New York Arbitration Convention (1981).

4. - Andrew W. Shoyer and Heather G. Forton, Performance of the System II: Panel Adjudication – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 737-745 (Fall 1998).

5. - Asante, Stability of Contractual Relations in the Transnational Investment Process, Volume 28 International and Comparative Law Quarterly p. 401 (1979).

6. - Asoke Mukeriji, Developing Countries and the WTO: Issues of Implementation, Volume 34 No. 6 Journal of World Trade pp. 33-74 (December 2000).

7. - C. Christopher Parlin, WTO Dispute Settlement: Are Sufficient Resources Being Devoted to Enable the System to Function Effectively?, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 863-870 (1998).

8. - Charles E. Roh, Jr.; John Kingery; Greg Mastel and James D. Southwick, Future Challenges: The Proposed Accession of China, Russia, and Others- Presentation Summary and Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer,

pp. 883-890 (Fall 1998).

9. - Dale E. McNiel, The First Case under the WTO's Sanitary and Phytosanitary Agreement: The European Union's Hormone Ban, Volume 39 No. 1 Virginia Journal of International Law, pp. 89-134 (Fall 1998).

10. - De Vries, International Commercial Arbitration: A Contractual Substitute for National Courts, Volume 59 Tulane Law Review p. 42 (1982).

11. - Edwini Kessie, Enhancing Security and Predictability for Private Business Operators under the Dispute Settlement System of the WTO, Volume 34 No. 6 Journal of World Trade pp. 1-17 (December 2000).

12. - E. Nwougu, The Legal Problems of Foreign Investment in Developing Countries (1965).

13. - Frieder Rossler, Angela Ellard and Richard Elliot, Performance of the System (IV): Implementation – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 789-793 (Fall 1998).

14. - Gabrielle Marceau, A Call for Coherence in International Law: Praises for the Prohibition Against "Clinical Isolation" in WTO Dispute Settlement, Volume 33 No. 5 Journal of World Trade, pp. 87-152 (October 1999).

15. - Gary N. Horlick, The Consultation Phase of WTO Dispute Resolution: A Private Practitioner's View, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 685-693 (Fall 1998).

16. - Georges A. Cavallier, A Call for Interim Relief at the WTO Level: Dispute Settlement and International Trade Diplomacy, Volume 22 No. 3 World Competition Law and Economics Review, pp. 103-139 (September 1999).

17. - Guillermo Aguilar Alvar, Ernest Ultrich Petersman and

Grant Aldonas, Future Challenges: New Substantive Areas – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 933-941 (Fall 1998).

18. - J. H. Reichman, Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection under the TRIPS Component of the WTO Agreement, Volume 29 No. 2 The International Lawyer, pp. 345-388 (Summer 1995).

19. - John H. Jackson, Julius L. Katz, Hugo Paemen and Alan Wm. Wolf, Round table and looking to the Future, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 943-949 (Fall 1998).

20. - John H. Jackson, Julius L. Katz, Hugo Paemen and Alan Wm. Wolf, Summary of Presentations, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 883-900 (Fall 1998).

21. - John H. Jackson, Symposium on the First Three Years of the WTO Dispute Settlement System: Introduction and Overview, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 613-617 (Fall 1998).

22. - John Linarelli, The Role of Dispute Settlement in World Trade Law: Some Lessons from the Kodak – Fuiji Dispute, Volume 31 No. 2 Law and Policy in International Business, pp. 263-273 (2000).

23. - Judith H. Bellow & Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Policy Series No. 24: Dispute Resolution in the New World Trade Organization: Concerns and Net Benefits, Volume 28 No. 4 The International Lawyer, pp. 1095-1103 (Winter 1994).

24. - Judith H. Bellow & Alan F. Holmer, U.S. Trade Law and Policy Series No. 21: GATT Dispute Settlement Agreement: Inter-nationalization or Elimination of Section 301? Volume 26 The International Lawyer p. 795 (1992).

25. - Julio Lacarte – Muro and Petina Gappah, Developing Countries and the WTO Legal and Dispute Settlement System: A View from the Bench, Volume 3 No. 3 Journal of International Economic Law, pp. 395-401 (September 2000).

26. - Mauricio Salas and John Jackson, Procedural Overview of the WTO-EC-Banana Dispute, Volume 3 No. 1 Journal of Inter-national Economic Law, pp. 145-165 (2000).

27. - Michael K. Young, Dispute Resolution in the Uruguay Round: Lawyer's Triumph over Diplomats, Volume 29 No. 2 The International Lawyer, pp. 389-409 (Summer 1995).

28. - Oliver Stethmann, Export Subsidies in the Regional Aircraft Sector: The Impact of Two WTO Panel Rulings against Canada and Brazil, Volume 33 No. 6 Journal of World Trade, pp. 97-120 (December 1999).

29. - Paul Edward Geller, Intellectual Property in the Global Marketplace: Impact of the TRIPS Dispute Settlement? Volume 29 No. 1 The International Lawyer pp. 99-115 (Spring 1995).

30. - Paul Rosenthal, Scope for National Regulations – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 679-683 (Fall 1998).

31. - Peter Clark and Peter Morrison, Key Procedural Issues: Transparency – Comments, Volume 32 No. 3 The International lawyer, pp. 851-861 (1998).

32. - Petros C. Mavoridis, Remedies in the WTO Legal System: Between a Rock and a Hard Place, Volume 11 No. 4 European Journal of International Law, pp. 763-811 (Oxford University Press- December 2000).

33. - Richard I. Bernal, Debra P. Steger and Andrew L. Stoler, Key Procedural Issues: Resources – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 871-881 (Fall 1998).

34. - Robert E. Hudec, GATT / WTO Constraints on National Regulation: Requiem for an "Aim and Effects" Test, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 619-649 (Fall 1998).

35. - Rufus H. Yerxa & Demetrios J. Marantis, Assessing the New WTO Dispute System: a U.S. Perspective, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 795-809 (Fall 1998).

36. - Rustel Silvester J. Martha, World Trade Disputes and the Exhaustion of Local Remedies Rule, Volume 30 No. 4 Journal of World Trade, pp. 107-130 (1996).

37. - Serge Frechette, C. Michael Hathway and Victor Do Prado, Performance of the System III: Appellate Body – Comments, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 747-753 (1998).

38. - Steve Charnovitz, Environment and Health under WTO Dispute Settlement, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 901-921 (Fall 1998).

39. - Terence P. Stewart and Mara M. Burr, The WTO Panel Process: An Evaluation of the First Three Years, Volume 32 No. 3 The International Lawyer pp. 709-735 (1998).

40. - Thomas L. Brewer and Stephen Young, WTO Disputes and Developing Countries, Volume 33 No. 5 Journal of World Trade pp. 169-182 (1999).

41. - Thomas E. Carbonneau, Arbitral Adjudication: a Comparative Assessment of Its Remedial and Substance Status in Transnational Commerce, Volume 19 Texas International Law Journal p. 32 (1984).

42. - Timothy M Reif and John R. Mangus, Symposium on the First Three Years of the WTO Dispute Settlement System, Co-Chair's Introduction, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 609-617 (Fall 1998).

43. - Timothy M. Reif and Marjorie Florestal, Revenge of the Push-Me, Pull-You: The Implementation Process under the WTO Dispute Settlement Understanding, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 755-787 (Fall 1998).

44. - Trading into the Future, WTO: The World Trade Organization (2nd edition, February, 1998 – written and published by the World Trade Organization).

45. - Venessa P. Sciarra, The World Trade Organization: Services, Investment, and Dispute Resolution, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 923-931 (Fall 1998).

46. - Vilaysoum Loungnarath & Céline Stehly, The General Dispute Settlement Mechanism in the North American Free Trade Agreement and the World Trade Organization System, Volume 34 No. 1 Journal of World Trade, pp. 39-71 (February 2000).

47. - Warran H. Maruyama, A New Pillar of the WTO: Sound Science, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 651-677 (1998).

48. - Whitney Debevoise, Access to Documents and Panel and Appellate Body Sessions: Practice and Suggestions for Greater Transparency, Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 817-849 (1998).

49. - William J. Davey, The WTO Dispute Settlement System, Volume 3 No. 1 Journal of International Economic Law, pp. 15-18 (March 2000).

50. - William J. Davey and Amila Proges, Performance of the System I: Consultations & Deterrence – Comments,

Volume 32 No. 3 The International Lawyer, pp. 695-707 (1998).

51. - Young-Shik Lee, Review of the First WTO Panel Case on the Agreement on Safeguards (Korea – Definitive Safeguard Measure on Imports of Certain Dairy Products and Its Implications for the Application of the Agreement, Volume 33 No. 6 Journal of World Trade, pp. 27-46 (December 1999).

ب – قرارات وتوصيات فرق التحكيم وهيئة الاستئناف الدائمة لمنظمة التجارة العالمية:

1- Appellate Body Report on United States – Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, 20 May, 1946 WT/DS 2.

2- Brazil – Measures Affecting Desiccated Coconut, WT/DS 22/R, 278 (October 17, 1996).

3- Canada – Certain Measures Concerning Periodicals – Report of the Panel, WT/DS 31/R (March 14, 1997).

4- Canada – Certain Measures Concerning Periodicals – AB 1997–2–Report of the Appellate Body, WT/ DS31/AB/R (June 30, 1997).

5- Canada- Term of Patent Protection, AB-2000-7, WT/ DS/70 /AB/R18 September 2000 (Volume 12 No. 6 World Trade and Arbitration Materials, pp 5 – 30, November 2000).

6- EC-Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones)- Complaint by the United States- Report of the Panel, WT/DS 26/R/ USA (August 18, 1997).

7- EC- Measures Concerning Meat and Meat Products

(Hormones) AB-1997-4- Report of the Appellate Panel, WT/DS 26/AB/ R (January 16, 1998).

8- European Communities – Regime for the Importation, Sale, and Distribution of Banana – AB- 1997- 3, WT/DS 27/AB/R 1- 107 (September 9, 1997).

9- India- Patent Protection for Pharmaceuticals and Agricultural Chemical Products, WT/DS 50/AB/R 94 (December 19, 1997).

10- Japan- Taxes on Alcoholic Beverages Arbitration under Article 21 (3) (c) of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, WT/DS 8/15/ WT/DS 10/ WT/DS 11/13 (February 14, 1997).

11- Julio Lacarte- Muro, Japan- Taxes on Alcoholic Beverages, Arbitration under article 21 (c) of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, WT/DS 8/15 (February 14, 1997).

12- Said El-Naggar (Arbitrator), European Communities- Regime for the Importation, Sale, and Distribution of Bananas- Arbitration under Article 21.3 (c) of the Understanding and Procedures Governing the Settlement of Disputes, WT/DS 27/15 at 6 (January, 1998).

13- United States- Measures Affecting Imports of Woven Wool Shirts and Blouses from India- Report of the Panel, WT/ DS 33/ R (January 6, 1997).

14- United States- Measures Affecting Imports of Woven Shirts and Blouses from India – AB, 1997-1- Report of the Appellate Body, WT/DS/33 /AB/R (April 25, 1997).

15- United States- Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fiber Underwear- Report of the Appellate Body WT/DS/24/ AB/R (February 10, 1997).

16- United States- Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fiber Underwear- Report of the Panel, WT/DS/ 24/R (November 8, 1996).

17- United States- Standards of Reformulated and Conventional Gasoline- Report of the Panel, WT/DS2/R (January 29, 1996).

18- United States- Standards of Reformulated and Conventional Gasoline- Appellate Body Report and Panel Report- Action by the Dispute Settlement Body, WT/DS 2/9 (May 20, 1996).

19- United States- Definitive Safeguard Measures on Imports of Wheat Gluten from the European Communities, WT/DS 166/R, 31 July 2000.

20- United States- Definitive Safeguard Measures on Imports of Wheat Gluten from the European Communities – AB- 2000-10, WT/DS 116/ AB/R 22 December 2000 (Report of the Appellate Body- published in Volume 13 No. 3 World Trade and Arbitration Materials, pp. 31-93, June 200i).

فهرس

	رقم الصفحة
مقدمة	٥
تقسيم	٦
المطلب الأول: خصائص آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية	٧
أولا - تغليب السمة القضائية على السمة الدبلوماسية...	٧
ثانيا - السمات الجوهرية لآلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية	١٣
١- اتساع نطاق آلية تسوية المنازعات	١٣
٢- استئثارية آلية تسوية المنازعات	١٥
٣- فعالية آلية تسوية المنازعات	١٨
٤- تلقائية تبني قرارات فريق التحكيم	٢٠
٥- إنشاء هيئة استئنافية	٢١
٦- السرعة في اتخاذ القرارات	٢٢
٧- الشفافية	٢٣
المطلب الثاني: قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية	٢٩
أولا - القواعد العامة	٢٩
١- إنشاء جهاز تسوية المنازعات	٢٩
٢- مبادئ التسوية	٣٤
ثانيا - التشاور	٣٩

أ – طلب التشاور ٣٩
ب – واجب المشاور ٤١
جـ– كيف يحصل التشاور ٤٢
د – كيف يجري التشاور من الناحية العملية ؟..... ٤٥
ثالثا – المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة والتحكيم .. ٤٨
رابعا – فريق التحكيم ٥٣
أ – إنشاء فريق التحكيم ٥٣
ب – تكوين فريق التحكيم ٥٤
جـ– إجراءات فريق التحكيم ٥٨
د – وظيفة واختصاصات فريق التحكيم ٦٣
هـ– تقرير فريق التحكيم ٦٤
و– مدة عمل فريق التحكيم ٦٧
خامسا – المراجعة بطريق الاستئناف ٦٩
أ – تكوين هيئة الاستئناف الدائمة ٦٩
ب – إجراءات الاستئناف ٧١
جـ– توصيات هيئة الاستئناف ٧٣
المطلب الثالث : تنفيذ التوصيات والقرارات ٧٥
أولا – مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات ٧٥
ثانيا – سحب الإجراء المخالف ٧٩
ثالثا – التعويض وتعليق التنازلات ٩٢
خاتمة ١٠٠
المراجع ١٠٥
فهرس ١١٦